الجمهـــورية الجزائـرية الديمقراطيـة الشعبيـــة

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة د. "مولاي الطاهر–سعيدة"

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية

تخصص: سياسات عامة وتنمية

بعنـــوان:

أثر التعديلات الدستورية على التنمية السياسية في الجزائر

دراسة التعديل الدستوري لسنة 2016

من إعداد الطالبتان:

عامر خالدية

شيخي هوارية

تحت إشراف الأستاذ:

إدريس عبد الصمد

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: .....بن زايد محمد.....رئيسا

الأستاذ:..... ادريس عبدالصمد.....مشرفا ومقررا

الأستاذ:.....بوعناني سميحة.....عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

شكر وعرفان:

شكرا والحمد لله

سبحانه وتعالى الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا العمل ووفقنا في إنجازه .

نتوجه بالشكر إلى أستاذنا الكريم" ادريس عبد الصمد" على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى توجيهاته ونصائحه القيمة التي ساعدتنا في إتمام هذه المذكرة. كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية العلوم السياسية.

كما نشكر كل عمال المكتبات وعمال بلدية الحسا سنة خاصة السيد" حشمان الفرح "

الذين لم يبخلوا علينا بالمعلومات وكانوا سببا مباشرا في إتمام هذا العمل

كما أقدم شكر خاص إلى أمينة ومباركة وخديجة

فلولاهم لما تم هذا العمل.

إليك أختي الطالبة، إليك أخي الطالب نهدي هذا البحث البسيط راجين من الله عز وجل أن تستفيدوا منه.

إهداء

إلى من الجنة تحت أقدامها ،إلى منبع حناني، إلى من أنارت طريقي

امـــــــــــــــــي الغالية.

كما أتقدم بالشكر إلى أبي العزيز أطال الله في عمره.

إلى كل أخواتي الحبيبات .

إلى كل صديقاتي وأصدقائي الذين تعلمت معهم معنى الحياة.

إلى صديقتي وأختي خالدية.

واهديها إلى كل من ساندني ووقف إلى جانبي

وإلى كل من وسعته ذاكرتي ولم تسعه مذكرتي .

"هواريـــــــــــــــــة"

إهداء

أهديها إلى من كانت سبب وجودي حتى لو لم يكن لها الوجود الجسدي إلا أنها كانت دائما في روحي وقلبي ألا وهي
أمـــــــــــــــــــــــــــي الحبيبة رحمة الله عليها

وأهديها إلى جدتي التي شجعتني وغمرتني بالعطف والحنان رحمها الله.

وإلى أمي الثانية حبيبة قلبي "مليكة".

وأقول إني أهدي هذا العمل البسيط لكم أولا وأهديه إلى من كان لي العون والسند في هذه الحياة ملك قلبي
أبـــــــــــــــــــــــــي الغالي، وجدي العزيز.

إلى براعم البيت " انس جود و ريان".

إلى قرة عيني" بلال".

إلى أخواتي الحبيبات

إلى عائلتي الكريمة صغيرها وكبيرها .

إلى صديقاتي و أصدقائي.

إلى صديقتي عمري هوارية وفايزة.

إلى كل من علمني حرفا وأهداني كلمة.

"خالديـــــــــــــــة".

الفهرس

شكر وعرفان.....

إهداء.....

مقدمة:.....01

الفصل الأول: الإطار النظري للتنمية السياسية والعملية الدستورية.....

تمهيد.....06

المبحث الأول: حول التنمية السياسية.....07

المطلب الأول: التنمية.....07

1. تعريف التنمية:.....09

2. خصائص التنمية:.....10

3. مجالات التنمية:.....10

المطلب الثاني: التنمية السياسية.....11

مدلولات التنمية السياسية:.....14

ميكانيزمات التنمية السياسية:.....15

المطلب الثالث: مداخل دراسة التنمية السياسية.....16

المبحث الثاني: العمل الدستوري والمسار الديمقراطي.....17

المطلب الأول: تعريف العمل الدستوري.....18

أولا: الدستور.....18

ثانيا: التعديل الدستوري.....20

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية.....22

المطلب الثالث: المسار الديمقراطي.....24

المبحث الثالث: النخبة ومسألة المشاركة السياسية.....26

المطلب الأول: النخبة السياسية.....26

المطلب الثاني: المشاركة السياسية.....27

المطلب الثالث: المجتمع المدني.....29

خلاصة الفصل الأول:.....31

الفصل الثاني: التعديلات الدستورية في الجزائر وأثرها على التنمية السياسية في الجزائر.....

تمهيد:.....32

المبحث الأول: واقع التنمية السياسية والمسار الديمقراطي في الجزائر.....33

المطلب الأول: التنمية السياسية في الجزائر.....33

أولا: التعددية الحزبية في الجزائر.....35

ثانيا: الأحزاب السياسية.....35

ثالثا: تطور مؤسسات المجتمع المدني.....37

رابعا: المشاركة السياسية.....39

خامسا: مشاركة المرأة.....56

المطلب الثاني: التحول الديمقراطي في الجزائر.....58

أولا: أسباب التحول الديمقراطي في الجزائر.....59

ثانيا: مسار التحول الديمقراطي في الجزائر.....61

المطلب الثالث: التنمية السياسية في ظل الإستقرار السياسي.....62

أولا: قانون الوئام المدني..... 63

ثانيا: قانون المصالحة الوطنية.....64

المبحث الثاني: التعديلات الدستورية في الجزائر.....65

المطلب الأول: محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية.....65

أولا: دستور 1963.....65

ثانيا: دستور 1976.....66

ثالثا: دستور 1989.....67

رابعا: دستور 1996.....67

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر.....68

المطلب الثالث: أثر التعديلات الدستورية على السلطات السياسية.....70

أولا: على السلطة التشريعية.....70

ثانيا: على السلطة التنفيذية.....71

ثالثا: على السلطة القضائية.....72

خلاصة الفصل:.....73

الفصل الثالث:اثر المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 على التنمية السياسية.....

تمهيد:.....74

المبحث الأول: التعديل الدستوري لسنة 2016.....75

المطلب الأول: أسباب وأهداف التعديل الدستوري لسنة 2016.....75

المطلب الثاني: أبرز التعديلات التي تضمنها مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016.....77

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية والمجتمع المدني.....79

المبحث الثاني: المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري و الطبقة السياسية. 81

المطلب الأول: المادة 51 والجنسية الجزائرية كشرط للممارسة المناصب العليا.....81

المطلب الثاني: موقف الأحزاب السياسية والطبقة السياسية. 83

خلاصة الفصل:.....86

خاتمة

عامة.....

87..

قائمة

المراجع:.....

91..

الفهرس.....

99.....

مقدمة عامة

المقدمة:

برز مفهوم التنمية بصورة أساسية منذ الحرب العالمية الثانية في علم الاقتصاد حيث استخدم للدلالة على عملية أحداث مجموعة من المتغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف إكسابه القدرة على التطور الذاتي المستمر بمعدل يضمن التحسن المتزايد في نوعية الحياة لكل أفراده.

ثم انتقل بعد ذلك مفهوم التنمية إلى حقل السياسة منذ ستينات القرن العشرين حيث ظهر كحقل منفرد يهتم بتطوير البلدان غير الأوربية اتجاه الديمقراطية، وتطور مفهوم التنمية لاحقا ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية فشملت عدة مجالات منها الثقافية الاجتماعية والبشرية.

وفي هذا السياق ازداد الاهتمام بالتنمية السياسية التي اعتبرت حجر أساس للديمقراطية والتي ارتبطت ببناء الدولة من جهة، وتعزيز قدرات النظام السياسي، وتطوير ثقافته السياسية من جهة، ومن أجل القضاء على عوامل التخلف السياسي.

وعلى إثر ذلك سعت الجزائر منذ حصولها على الاستقلال على تحقيق التنمية السياسية لتطوير الدولة والرقي بالخدمات وتحقيق الديمقراطية، غير أنها عرفت في الفترة الممتدة ما بين 1962 إلى غاية 1989، سيطرت الحزب الواحد على السلطة، وهذا ما جعل الجزائر تشهد عدة أحداث أهمها أحداث أكتوبر 1988 التي كانت الدافع الرئيسي لإجبار النظام السياسي على إجراء سلسلة من التحولات الديمقراطية ودفعها لإجراء تعديل دستوري لتحقيق التعددية السياسية.

ولقد أعطى دستور 1989 الانطلاقة الأولى للتعددية السياسية الفعلية مما فتح المجال أمام تأسيس جمعيات بعد ما كان حزب جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي، ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر باعتباره مجد الثورة وقادها للانتصار.

ولقد شهدت الجزائر منذ إقرارها التعددية السياسية عددا من الانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث لم يقتصر فيها الترشح على شخص واحد وإنما انفتح المجال أمام كل من تتوفر فيه الشروط لتولي المسؤولية.

وفي ظل سعي الدولة لتحقيق الاستقرار السياسي أعلن رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم عن استحداث آلية جديدة لاستعادة الأمن والسلم الاجتماعي، بعدما عرفت الجزائر فترة من اللاإستقرار والصراع تمثلت في أحداث أكتوبر ودخول الجزائر في أزمة سياسية نتيجة

الفراغ الدستوري في 1991 بعد حل المجلس الشعبي الوطني وإعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، وتمثلت هذه الآلية في قانون الوئام الذي هدف إلى توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب و التخريب والذين عبروا عن إرادتهم في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية وذلك لإدماجهم في المجتمع، وبعد فراغ الرئيس من هذا المشروع تبنى مشروع المصالحة الوطنية مع أطراف الأزمة من أجل نبذ العنف والإرهاب لإرساء السلام.

ولإستكمال سلسلة الإصلاحات قرر رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة إلى إقتراح مشروع تعديل دستوري لسنة 2016 يهدف إلى ملائمة القانون أسمى للبلاد مع التطور السريع لمجتمعنا، كما يهدف إلى بناء دولة قوية عصرية تكرس أسس الديمقراطية، غير أنه منأهم المواد التي عرفت جدلا واسعا في هذا التعديل المادة 51 التي اشترطت التمتع بالجنسية الجزائرية فقط لتولي المناصب العليا في الدولة ، الأمر الذي رفضته الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج وبعض الأحزاب، وطالبت بتحديد قائمة المسؤوليات العليا التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

الإشكالية الرئيسية:

في سبيل التعرف على مسار التنمية السياسية في الجزائر ودراسة أهم التحولات الدستورية التي عرفتها الجزائر منذ إقرار أول دستور إلى غاية يومنا هذا، طرحنا الإشكالية الرئيسية التالية:

. إلى أي مدى أثرت التعديلات الدستورية لسنة 2016 على التنمية السياسية في الجزائر؟

وعلى هذا الأساس تتفرع إشكالية البحث إلى مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية:

. ما هي ماهية التنمية السياسية؟

. ما هي أهم دوافع التحول السياسي في الجزائر؟

. ما هو أثر المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 على المشاركة السياسية للجالية الجزائرية الموجودة بالخارج؟

فرضيات الدراسة:

للإجابة على هذه التساؤلات تم طرح مجموعة من الفرضيات والتي ستساعد على توجيه سياق ومسار الدراسة:

. ساهمت التعديلات الدستورية في تحقيق الديمقراطية وتوسيع مجال الحقوق وحريات المواطن...وغيرها من آثار التي كان لها دور في تحقيق تنمية سياسية.

. تساعد التنمية السياسية في القضاء على التخلف السياسية وتحقيق مبدأ الديمقراطية.

. تعتبر أحداث أكتوبر 1988 الدافع الرئيسي للبدء بعملية التحول الديمقراطي في الجزائر.

. تحد التعديلات الدستورية الأخيرة، وخاصة المادة 51 من المشاركة السياسية للمواطنين الجزائريين ذوي الجنسية المزدوجة، مما يؤثر سلبا على مسألة التنمية السياسية.

مبررات اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لموضوع أثر التعديلات الدستورية على التنمية السياسية في الجزائر لم يكن عشوائيا أو لمجرد الصدفة بل يرجع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية،

الدوافع الذاتية: هو ميلنا الشخصي للموضوع فضلا على أن موضوع الدراسة في مجال تخصصنا.

أسباب الموضوعية: فهي تتعلق بأهمية الموضوع في حد ذاته من حيث تطرقه إلى واقع التنمية السياسية في الجزائر مع ذكر أهم التعديلات الدستورية التي عرفتها، كما أنه موضوع حديث.

مناهج الدراسة:

ومن أجل إلمام بموضوع الدراسة اعتمدنا على ما يعرف بالتكاملية المنهجية أي الاعتماد على أكثر من منهج واحد في الدراسة، وتمثلت أبرز هذه المناهج في ما يلي:

المنهج التاريخي: واعتمدنا عليه في الرجوع إلى الأحداث الماضية من تاريخ الجزائر.

المنهج الوصفي: كان لغرض فهم واستيعاب وتحليل أثر التعديلات الدستورية على التنمية السياسية.

منهج تحليل المضمون: لا بد من وجود هذا المنهج لتحليل مضمون القوانين والأوامر وغيرها.

منهج دراسة حالة: و اعتمدنا على هذا المنهج لجعل الدراسة أكثر صلة بالواقع ونابعة منه.

مجالات الدراسة:

إطار زماني: لقد اقتصرت هذه الدراسة عل الفترة مابين 1963 إلى غاية 2016، لتبيان أهم التحولات التي عرفتها الجزائر.

إطار مكاني: اقتصرت الدراسة على الجزائر فقط

أدبيات الدراسة:

إن إلمامنا بهذا الموضوع جاء بعد اطلاعنا على مجموعة من الدراسات السابقة أهمها:

1) . د. احمد وهبان في كتابه" التخلف السياسي وغايات التنمية السياسية"، 2003 م، والذي تضمن تعريف التنمية السياسية ،أهم مداخلها.
2) . عمار عباس في كتابه "التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الشامل" حيث تطرق فيه لتعريف الدساتير وذكر أنواعها.

صعوبات الدراسة:

من المعروف أن الدراسات العلمية التخصصية تواجه قدر من المعضلات والمعوقات والصعوبات تتفاوت وطبيعة الموضوع البحث وأهميته، وما على الباحث إلا أن يحاول قدر جهده مواجهة هذه المعوقات قصد تجاوزها لفرض نجاح البحث.

ومن الصعوبات التي واجهتنا نذكر:

. قلة الكتب التي تتناول موضوع التعديلات الدستورية في الجزائر، خاصة الجزء المتعلق بالتعديلات الدستورية لسنة 2016 لأنه موضوع حديث.

. شمولية البحث وسعته.

. حداثة الموضوع.

خطة الدراسة:

من أجل تناول جميع جوانب المتعلقة بالموضوع قسمنا الدراسة إلى ثلاثة فصول تشمل ما يلي:
. الفصل الأول: خصص لدراسة الإطار النظري للتنمية السياسية والعملية الدستورية، فتطرقنا للإطار النظري للتنمية السياسية، وتعريف العملية الدستورية والمسار الديمقراطي، مرورا بمسألة المشاركة السياسية والنخبة.

. والفصل الثاني تطرقنا فيه للتعديلات الدستورية في الجزائر وأثرها على التنمية السياسية،فتناولنا واقع التنمية السياسية والمسار الديمقراطي في الجزائر، و أهم التعديلات الدستورية في الجزائر.

. وفيما يخص الفصل الثالث فخصصناه لدراسة أثر التعديلات الدستورية لسنة 2016 على التنمية السياسية في الجزائر، فتحدثنا فيه عن التعديلات الدستورية لسنة 2016، وإشكالية المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري والطبقة السياسية.

الفصل الأول:

الإطار النظري للتنمية السياسية والعملية الدستورية

تمهيد:

تزايد اهتمام في السنوات الأخيرة بمفهوم التنمية السياسية باعتبارشرط من شروط تحقيق الديمقراطية ونشر للثقافة السياسة والتي جسدتها مختلف الدساتير وعلى هذا الأساس تطرقنا في هذا الفصل إلى:

. للإطار النظري حول التنمية السياسية فتناولنا ماهية التنمية وماهية التنمية السياسية ومداخل دراستها.

. العمل الدستوري والمسار الديمقراطي فتحدثنا فيه عن تعريف الدستور وأنواعه وتعريف التعديل الدستوري مرورا بتعريف الديمقراطية والتحول الديمقراطي.

. كما تناولنا فيه النخبة ومسألة المشاركة السياسية والمجتمع المدني.

المبحث الأول: التنمية السياسية

المطلب الأول: التنمية

يعتبر مفهوم التنمية من بين أهم المفاهيم في القرن العشرين التي زاد اهتمام العلماء والمفكرين بها، ولقد طرحت قضية التنمية في الدول المستقلة في آسيا، إفريقيا وأمريكا اللاتينية، بعد أن حصلت على إستقلالها السياسي وذلك لتحريرها من التبعية السياسية والإقتصادية للخارج لتحقيق التطور والتقدم والذي لا يأتي إلا من خلال خطط تنموية تتناول مجمل الجوانب الإقتصادية والإجتماعية.

وبالتالي أصبح مفهوم التنمية من المفاهيم الشائعة وكثيرة إستعمال فقد أصبح مفهوما منتشرا باعتباره وسيلة تستطيع الدول من خلالها مواجهة عوامل التخلف، إذ لا يخفى على جميع أن دول العالم الثالث تصنف كدول متخلفة وذلك راجع حسب" لوسيان باي" إلى عدة أزمات وقفت كحجرة عثرة تقف في سبيل إنطلاقها إلى الحداثة، ومن هذه الأزمات نذكر ما يلي:[1]

- ❖ أزمة الهوية: بمعنى أن الولاء السياسي للفرد داخل دول العالم الثالث يتجه إلى جماعة عرفية دون الحكومة المركزية.

[1]. فيصل الحبيب غازي، التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث، دار الراية للنشر و التوزيع، 2014 م، ط1، (ص.89).

- ❖ أزمة الشرعية: أي افتقار حكم الصفوات إلى رضا الجماهير.
- ❖ أزمة المشاركة: أي معنى تدني معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية.
- ❖ أزمة التغلغل: أي عدم قدرة الحكومة على التواجد الفعال في مختلف أرجاء الإقليم.
- ❖ أزمة التوزيع: بمعنى سوء توزيع الموارد والقيم الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع بين مختلف أفراد.

ولقد هدفت دراسات التنمية إلى تحويل ما عليه المجتمعات التقليدية إلى مجتمعات حديثة، وقد ورد بداية في علم الإقتصاد حيث أستخدم للدلالة على عملية إحداث مجموعة من التغيرات الجذرية في مجتمع معين، بهدف زيادة قدرته على إستجابة للحاجات الأساسية و المتزايدة لأعضائه عن طريق الترشيد المستمر لإستغلال الموارد الإقتصادية المتاحة وحسن توزيع العائد.

ثم انتقل هذا المفهوم إلى حقل السياسية مند ستينات القرن العشرين، حيث إهتم بتطور بلدان غير الأوربية اتجاه نظم الديمقراطية بإيجاد نظم أوربية تحقق المشاركة السياسية والمنافسة السياسية في دول العالم الثالث، ثم تطور مفهوم التنمية ليرتبط بالعديد من الحقول المعرفية فأصبح هناك تنمية ثقافية تسعى لرفع مستوى الثقافة في المجتمع وترقية الإنسان، وكذلك تنمية الإجتماعية تهدف بدورها إلى تطوير تفاعلات المجتمعية بين أطراف المجتمع، ضف إلى ذلك التنمية البشرية التي تهتم بدعم قدرات الفرد.

وقد أدى إهتمام العلماء بقضية التنمية إلى تعدد النظريات منها: النظرية الكلاسيكية التي أكدت على أهمية عنصر رأس مال والسكان لعملية التنمية ومن أهمها روادها سميث وريكاردو.

وهناك النظرية النيوكلاسيكية والتي هي مستمدة من النظرية الكلاسيكية القديمة، غير أنها أضافت عناصر إقتصادية أخرى لها فعاليات في إحداث التنمية الإقتصادية مثل التركيز على أهمية الإستثمارات الخارجية والداخلية، ولإهتمام بالنظم الإجتماعية.

ومن النظريات نجد نظرية الماركسية التي رأى أنصارها أن عملية تراكم رأس المال أدت إلى وجود نظام رأسمالي حديث، والذي اعتبروه نموذجا عاما لعملية التنمية.[2]

وفي هذا الصدد أكد ماركس على أهمية العوامل التكنولوجية في عملية التنمية باعتبارها عملية ثورية تتضمن تحولات شاملة.

أما الإتجاه الماركسي الحديث اعتبر أن طبقة البروليتاريا هي أساس التنمية، والتطور في قوى الإنتاج بحد ذاته يؤدي للتنمية، ولقد أشاروا في ذلك إلى نظرية روستو التي حدد فيها مراحل تطور المجتمع:[3]

1 . مرحلة المجتمع التقليدي: والذي يتسم بالإنتاج البسيط.

2 . مرحلة التهيؤ للإنطلاق: فيها ينتشر التعليم جزئيا ويزداد الإستثمار .

3 . مرحلة الإنطلاق: وهنا يتم القضاء على مؤثرات النمو.

4 . مرحلة النضج: هنا يتم الإنطلاق نحو الخارج وتطور الصناعات.

5 . مرحلة الإستهلاك: تتميز بارتفاع متوسط دخل الفرد.

1/ تعريف التنمية:

أما الآن سنتطرق إلى مفهوم التنمية لغة واصطلاحا:

التعريف اللغوي:

التنمية من النمو أي إرتفاع الشئ من موضعه إلى موضوع آخر، مثلا : نقول نما المال أي إزداد وكثر.

تعريف الإصطلاحي:

---

[2]. ليلى العجال، واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص ديمقراطية رشادة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 م، (ص.17).

[3]. رحالي محمد، النخبة السياسية المحلية و مسألة التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012 م، (ص .45).

آثار مفهوم تنمية الكثير من الجدل، ومن تعار يف التنمية نجد أن هيئة أمم المتحدة سنة 1955 م عرفت التنمية على أنها:" عملية مرسومة لتقدم المجتمع إقتصاديا وإجتماعيا تعتمد على إشراك المجتمع المحلي ومبادئه".[4]

وفي سنة 1956 م فعرفتها بأنها:" العمليات التي يمكن من خلالها توحيد جهود المواطنين والحكومة لتحسين أحوال الإقتصادية والإجتماعية والثقافية المحلية والمساهمة في تقدمها قدر المستطاع ".[5]

تعريف ماركس:"هي عملية ثورية تتضمن تحولات شاملة في البناءات الإجتماعية، الإقتصادية، السياسية والقانونية ".

وبالتالي يمكن القول بأنها تحريك علمي مخطط له لمجموعة من العمليات الإجتماعية والإقتصادية من خلال إيديولوجية معينة لتحقيق التغير المستهدف من أجل إنتقال من مرحلة غير مرغوب فيها إلى حالة المرغوب الوصول إليها، وتستهدف التنمية تغيير أساس البناء الإجتماعي لما يضمنه من تنظيمات مختلفة الأهداف.[6]

أو يمكن تعريفها على أنها إنتقال المجتمعات من حالة ومستوى أدنى إلى حالة ومستوى أفضل ومن نمط تقليدي إلى نمط متقدم كما ونوعا.

2/ خصائص التنمية:

ومن خصائص التنمية نذكر :

- ✓ هي عملية مستمرة ومتصاعدة.
- ✓ هي عملية مجتمعة تساهم فيها كل الفئات والقطاعات والجماعات في الإقليم.
- ✓ هي عملية واعية ليست عشوائية أي محددة الغايات والأهداف.

---

[4]. بن كادي حسن، التنمية السياسية في الوطن العربي وأفاقها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008/2007م، (ص.34).

[5]. حسن بن كادي، المرجع نفسه، (ص.34).

[6]. بطاش غانية، بن نعيمة سعيدة، دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر قسم العلوم الاقتصادية، تخصص سير المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013 م، (ص.34).

- ✓ هي عملية موجهة لبناء و إيجاد طاقة إنتاجية ذاتية ومحلية.

3/ مجالات التنمية:

و لقد شملت التنمية عدة مجالات منها:

التنمية الإقتصادية: هي الجانب المادي الذي تعمل الدولة على تنميته، أي أنها العملية التي يتم من خلالها الإنتقال من حالة التخلف إلى حالة التقدم وذلك بإحداث تغير في الهياكل الإقتصادية والزيادة في الطاقة الإنتاجية، وبالتالي الزيادة في التدخل القومي مما يترتب عليه إرتفاع في الدخل الفردي.

التنمية البشرية: عرفت على أنها تنمية الناس من أجل الناس وبواسطة الناس[7]، بمعنى:

- ❖ تنمية الناس: إستثمار في قدرات الناس.
- ❖ من أجل الناس: فهم مستفيدون من عملية التنمية.
- ❖ بواسطة الناس: بمعنى إشراك الناس أي مشاركة كاملة في الجهد.

التنمية الإجتماعية: هي دراسة تهتم بتغير المجتمع من حيث بناءه فهي عملية هادفة تؤدي إلى تنمية الوعي واعتماد المواطنين على تحمل المسؤولية في مواجهة مشاكلهم.

التنمية الثقافية: تعتمد على تزايد العلماء والمثقفين والباحثين والمفكرين، وبالتالي كلما ارتفع مستوى العلمي ونسبة البحث العلمي كلما أدى إلى تزايد تنمية المجتمعات.

المطلب الثاني: التنمية السياسية

1/ تعريف التنمية السياسية

أ . تعريف الفقه العربي:

لقد اختلفت تعاريف التنمية السياسية حسب كل مفكر وذلك راجع إلى إنتماء كل مفكر وتفكيره وعقيدته، وفي هذا إطار تطرقنا إلى مجموعة من التعاريف منها:

[7]. بطاش غانية، بن نعيمة سعيدة، مرجع سابق، (ص.36).

تعريف أحمد الوهبان:" التنمية السياسية هي عملية سياسية متعددة الأبعاد والزوايا تستهدف ترسيخ فكرة المواطنة وتحقيق التكامل والإستقرار داخل ربوع المجتمع، وزيادة معدلات مشاركة الجماهير في الحياة السياسية، وتدعيم قدرة الحكومة المركزية على إعمال قوانينها على سائر إقليم الدولة، ورفع كفاءة هذه الحكومة فيما يتصل بتوزيع القيم والموارد الإقتصادية المتاحة فضلا عن إضفاء الشرعية على السلطة بحيث تستند على أساس قانوني حق فيما يتصل بإعتلاءها وممارستها وتداولها، مع مراعاة الفصل بين الوظيفتين التشريعية والتنفيذية بحيث تقوم على كل منها هيئة مستقلة عن أخرى، فضلا إتاحة الوسائل الكفيلة لتحقيق الرقابة المتبادلة بين الهيئتين".[8]

كما قدم لنا عبد الحليم الزيات هو الآخر تعريفا للتنمية السياسية حيث إعتبرها:" عملية سوسيولوجية تاريخية متعددة الأبعاد والزوايا تتغيأ تطوير أو استحداث نظام سياسي عصري يستمد أصوله الفكرية ومرجعيته وعقائديته من نسق إيديولوجي تقدمي ملائم تنتسق مقولاته مع مقتضيات البنية الإجتماعية، ويتألف هيكل هذا النظام وقوامه البنائي من منظومة عريضة متنوعة من مؤسسات سياسية رسمية ومنظمات المجتمع المدني غير الحكومية وما إلى ذلك من كيانات نوعية تتمايز عن بعضها البعض بنائيا وتتبادل التأثر فيما بينها جدليا وتتكامل مع بعضها البعض وظيفيا، وتمثل بشكل أساسي الغالبية العظمى من جموع المواطنين وتعكس مصالحها".[9]

ب . تعريف الفقه الغربي:

وبعد التطرق إلى إسهامات مفكري العرب في تعريف التنمية السياسية سوف نتطرق الآن إلى تعريفها عند مفكري العالم الغربي، ومن أهم من تطرقوا لهذا الموضوع المفكر "لوسيان بأي"

الذي جمع تعريف هذا المصطلح في كتابه "جوانب التنمية السياسية "، وقد قدم لنا عشرة تعاريف نذكرها فيما يلي:

8. احمد الوهبان، التخلف السياسية وغايات التنمية السياسية، دار الجامعة، مصر، 2003 م، (ص.145).

9. عبد الحليم الزيات، التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، مصر،2003 م، (ص.87.85).

1 . التنمية السياسية شرط مسبق لتحقيق تنمية اقتصادية: حسب هذا التصور فإنه لتحقيق تنمية إقتصادية لابد من تهيئة المناخ السياسي وذلك من خلال تحقيق الإستقرار السياسي وتطبيق القانون وهذا باعتبار إن رسم إستراتيجية التنمية الإقتصادية هي بأيدي رجال السياسة.[10]

2 . التنمية السياسية هي بناء دولة قومية: ولقد ذكر الباحث في هذا الإطار ثلاثة خصائص جعلها بمثابة معايير عالمية لأي دولة قومية وهي:

- ❖ وجود سلطة مركزية واسعة إختصاصات.
- ❖ نمو القدرة التنظيمية لدولة واتساع إختصاصاتها وامتداد نفوذها.
- ❖ وجود مفهوم محدد للمواطنة.

وبحسب" لوسيان" فإنه بتحقق هذه الخصائص تتحقق التنمية السياسية.

3 . التنمية السياسية هي بناء الديمقراطية: حيث يرى هنا أن التنمية السياسية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال بناء المؤسسات الديمقراطية وإضفاء الشرعية على ممارسة الحكم من خلال التداول السلمي على الحكم.

4 . التنمية السياسية: هي دعم قدرات النظام السياسي من اجل إحداث التغير المنتظم والاستقرار، وهنا ربط فعالية الأنساق السياسية في حدود القوة التي يمكن من خلالها القيام بوظائفها أثناء إستجابة لمختلف الطلبات الواردة من البيئة سواء الداخلية أو الخارجية.

وللإضافة نذكر أن النظام السياسي يتمتع بخمس قدرات هي: القدرة الإستخراجية، التنظيمية، التوزيعية، الرمزية و الإستجابية.[11]

5 . التنمية السياسية هي تطوير الثقافة السياسية للمجتمع: حيث اعتبر التنمية السياسية عملية ثقافية تتعلق بتغير الثقافة السائدة المرتبطة بظاهرة السلطة.

---

[10]. عباش عائشة، إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في الدول المغرب العربي مثال تونس، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008/2007 م، (ص.15).

[11]. عباش عائشة، مرجع سابق، (ص.17).

6 . التنمية السياسية هي التحديث السياسي: ينطلق هذا التصور من إفتراض أن التنمية السياسة هي المحصلة النهائية لعمليات التحديث السوسيو. إقتصادي بمعنى المظهر السياسي لتلك العمليات، وهي بذلك مرادفة للتحديث السياسي، ويرتكز التحديث السياسي على ثلاثة أبعاد أساسية تتمثل في:

- ترشيد بناء السلطة.
- تدعيم القدرات النظامية والسياسية وإشاعة روح المساواة.
- تمايز البني والوظائف السياسية.

7 . التنمية السياسية هي التنمية الإدارية والقانونية: فيرى أنه لتحقيق التنمية السياسية لابد من تحقيق تنمية إدارية وهذا من خلال إستبدال الإدارة التقليدية بالإدارة حديثة.[12]

8 . التنمية السياسية هي كما تمتاز به المجتمعات الصناعية: أي أن التنمية السياسية هي كل تلك المعايير الموجودة في المجتمعات الصناعية (الديمقراطية، المشاركة السياسية، التحديث السياسي، التنمية الإدارية).

9 . االتنمية السياسية هي تحقيق المشاركة السياسية: بمعنى مشاركة الجماهير في الحياة السياسية مما يضفي طابع المشروعية.[13]

10 . التنمية السياسية هي أحد جوانب عملية التغير الاجتماعي الشامل: أي أن التنمية السياسية هي مختلف العمليات الهادفة للتغيير الإجتماعي والإقتصادي والسياسي.

وهذا يتوقف على مدى قدرة النظام السياسي في ضبط وتنظيم وتوجيه العملية السياسية من خلال الرد على طلبات وإصدار مخرجات.

كانت هذه هي التعاريف العشر التي قدمها " لوسيان باي".

2/ مدلولات التنمية السياسية:

[12]. عباش عائشة، مرجع سابق، (ص.19).

[13]. عباش عائشة، مرجع سابق، (ص.20).

وبصفة عامة يمكن القول أن للتنمية السياسية عدة مدلولات:[14]

- مدلول قانوني: سيادة القواعد القانونية توصي بتساوي وجود سلطة شرعية مركزية قوامها العدالة.
- مدلول إقتصادي سياسي: السعي لتحقيق العدالة بإشباع الحاجات المادية للمواطنين من خلال التوزيع العادل.
- مدلول سياسي: وجود مجتمع سياسي ذي ثقافة سياسية معينة وهوية محددة.

كما يجب أن نذكر أنه لمعرفة مدى نجاح أي تنمية سياسية لابد من تحقيق معايير التالية:

- الهوية: فوجود مجتمع سياسي متماسك يشعر بهوية مشتركة والإحساس بالانتماء إلى نظام سياسي وثقافة سياسية هو دليل على نجاح التنمية السياسية في مجتمع ما.
- الشرعية: رضا الجماهير عن النظام السياسي.
- التغلغل: إمتداد سيطرة الحكومة المركزية إلى جميع مناطق الجغرافية للدولة.
- الاندماج: تحقيق عملية التفاعل سياسية متماسكة ومنتظمة وإدخال كل الوحدات والوظائف السياسية في إطار عملية سياسية واحدة فعالة ومنسجمة.
- المشاركة السياسية: مشاركة الأفراد في الحياة السياسية من خلال مزاولة حقه في التصويت أو الترشح وهو حق أقرته الدساتير داخلية للدول وكذلك المواثيق الدولية.[15]
- التوزيع: توزيع المزايا والمكاسب الإقتصادية والإجتماعية والسياسية على قطاعات مختلفة على المواطنين.

3/ ميكانيزمات التنمية السياسية:

ولتحقيق هده المعايير لابد من توفر مجموعة من الميكانيزمات أهمها:

- التنشئة السياسية: عرفها (H .HAYMAW):"على أنها تعليم المرء معايير الإجتماعية عن طريق مختلف مؤسسات المجتمع بما يساعد على التفاعل معه".

---

14. أ. جمال ناصر، دفاتر السياسة والقانون،الأحزاب السياسية، عدد خاص ابريل، 2014 م، باجي مختار، عنابة، (ص.430).

15. عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006 م، (ص،19).

- الإتصال السياسي : عرفه (WEBSTER):" بأنه عملية يتم فيها التبادل المعاني بين الأفراد من خلال نسق متعارف عليه من الرموز كاللغة والإشارات والإيحاءات".
- الأحزاب السياسية: عرفها (Raymond.ARON):" على أنه تجمع دائم أو مستمر لمجموعة من الأفراد يعملون معا من أجل ممارسة سلطة أي محاولة الوصول إليها أو الاحتفاظ بها".[16]
- النخبة السياسية: هي قلة من أفراد المجتمع يمتلكون مؤهلات بنيوية، فيزيائية، عقلية، معرفية، تنظيمية، إدارية ومؤسساتية لها مركز في السلطة.

ومن بين أهم المقومات التي ترتكز عليها التنمية السياسية نذكر ما يلي:

- التحرر من التبعية التي أدت إلى وجود ولاءات سياسية وقد وضحت هذه الولاءات مثلا في السماح في بناء العديد من القواعد العسكرية في الدول العربية.[17]
- نشر ثقافة سياسية واعية مخطط لها من قبل الحكومة من خلال التنشئة السياسية.
- تحقيق المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين وبالتالي تحقيق الديمقراطية.
- وجود التعددية سياسية وفكرية.

المطلب الثالث: مداخل دراسة التنمية السياسية

المدخل القانوني: يعتبر في دراسات التنمية السياسية من المداخل الكلاسيكية التقليدية التي لم تعد تشغل إهتمام الباحثين في هذا المجال.

"التنمية السياسية استحداث نظام عصري" من هذه المقولة انطلقت تحليلات المدخل القانوني أي أن النظام السياسي عصري متطور عبارة عن نسق من القواعد والقيم والمعايير القانونية العامة والمجردة تقوم على كفالتها وتطبيقها وتعميمها وحمايتها منظومة من المؤسسات والهيئات السياسية الرسمية التي تتمتع بسلطة القهر والإكراه.

---

[16]. غارو حسيبة، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012 /2013 م، (ص.24).

[17].د. خميس دهام حميد، التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي، مجلة المداد الآداب، بغداد، (ص.526).

جوهر التنمية السياسية في رأي فقهاء القانون يتمثل في قيام دولة قانونية التي تخضع الهيئات الحاكمة فيها للقانون ويخضع الحاكم والمحكوم لقواعد قانونية، ويتطلب قيام هذه الدولة وجود دستور أو وثيقة قانونية تحدد سلطات العامة ومؤسساتها ويحدد صلاحيات كل منها ويعين حقوق وواجبات أفراد والجماعات، وتنزل الجزاء بكل معتد على القانون، وبذلك يكون ثمة ضمان لسيادة العدالة والمساواة بين الجميع، وبالتالي يتحقق نظام الدولة قانونية.

والمعنى من كل هذا هو أن التنمية السياسية تتحقق بقيام دولة قانونية.

التحليل الماركسي: إن التحليل الماركسي ينظر إلى النظام السياسي على أنه نظام يعكس الأوضاع الإقتصادية والعلاقات الإجتماعية في المجتمع، ويعتبر النظام السياسي يعكس مصالح الطبقة العاملة (البروليتاريا) وسيطرتها على وسائل الإنتاج، وعلى هذا فإن جوهر التنمية السياسية في التحليل الماركسي يتمثل في انتقال السلطة السياسية إلى الطبقة العاملة وزوال طبقات المستغلة لإنشاء مجتمع إشتراكي إذ أن إنتاج الوسائل المادية اللازمة للمعيشة تكون جماعية لأن العمل ذو طابع إجتماعي.

فحسب هذا التحليل فإن الأفراد ينجحون فقط حينما يتعاونون ونتيجة لذلك تتطور مؤسسات الدولة والتصورات القانونية وحتى الآراء العقائدية وهذا في حد ذاته جوهر التنمية السياسية في الفكر الماركسي.[18]

المدخل البنائي: من أهم من طور هذا المدخل تالكوت بارسونز، دافيد إستون و جبرائيل ألموند.

إن مفاد هذا التحليل أن النظام السياسي هو جزء من النظام الإجتماعي وأنه ينقسم بدوره إلى أجزاء وأنساق كل جزء له دور ونشاط ووظيفة خاصة به، فهو نظام من التفاعلات تتجسد في هيئة وحدات بنائية تؤدي كل منها أدوار وأنشطة معينة وهذه الوحدات لا تؤخذ بمعزل عن بعضها.[19]

وعليه فإن جوهر التنمية السياسية في التحليل البنائي الوظيفي يتمثل في قدرة النظام السياسي على الإستجابة والتكيف مع بيئته الداخلية والخارجية وكذلك باستعمال النظام لقدراته سواء

---

[18]. عباس عائشة، مرجع سابق، (ص.25).

[19].حسن بن كادي، مرجع، سابق، (ص.53).

الإستخراجية، التوزيعية، الرمزية، والتنظيمية مع بيئته والتعامل مع المدخلات التي تدخل إليه من طرف بقية الأنساق الإجتماعية الأخرى بشكل عقلاني يضمن تحقيق المساواة والعدالة.

المبحث الثاني: العمل الدستوري والمسار الديمقراطي

وجد الدستور لتنظيم السلطات والحقوق والحريات ولتنظيم شؤون المجتمع السياسي إذ أن ما يميز الدولة هو وجود سلطة تمارسها يبينها له الدستور، وعليه فإن الوثيقة الدستورية تتضمن مجموعة من القوانين ومبادئ التي تبين وتحدد الأرضية التي يقوم عليها المجتمع الذي تمارس فيه السلطة، وبسبب التغيرات والتطورات التي تحدث في الدول يتطلب الأمر إجراء تعديلات لمواكبة هذه التغيرات وذلك بإتباع مختلف الأساليب منها أساليب ديمقراطية، حيث أنه بعد إنتشار أفكار الديمقراطية أصبح من المعروف أن السيادة لم تعد للحاكم وحده بل يجب أن تكون للأمة ككل عن طريق مثلا المشاركة السياسية، وهذا يعد من أهم مبادئ الديمقراطية .

و في هذا المطلب تطرقنا إلى تعريف بالعملية الدستورية مرورا بالتعديل الدستوري وذكر أهم أنواعه مع التطرق لماهية الديمقراطية والتحول الديمقراطي.

المطلب الأول: العمل الدستوري

الفرع الأول: الدستور

الدستور هو كلمة ذات أصل فارسي ويقصد بها الأساس والأصل واستعملت في اللغة العربية للتعبير عن القواعد العليا التي تحكم أساس التنظيم السياسي والعلاقة بين السلطات .

ولقد عرفها الدكتور رعد الحدة:" بأنه مجموعة الخيارات والرؤى للقيادات ذات السياسة القابضة على السلطة في مجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.[20]

وعرفه الدكتور مصطفى أبوزيد:" مجموعة القواعد التي تتضمنها الوثيقة المسماة بالدستور والتي لا يمكن أن توضع أو تعدل إلا بإتباع إجراءات خاصة تختلف عن تلك التي تتبع في وضع وتعديل القواعد العادية".[21]

---

[20]. حازم صباح حميد، الإصلاحات الدستورية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2012، م، ط1، (ص.71).

[21]. حازم صباح، مرجع نفسه، (ص.71).

وفي الأخير يمكن تعريفه على أنه القانون الأعلى في المجتمع السياسي باعتباره مجموعة القواعد القانونية التي تنظم شكل الدولة ونظام الحكم وتبيان السلطات العامة وإختصاصاتها والعلاقة فيما بينهما إضافة إلى تحديده لحقوق الأفراد وحرياتهم والوسائل المقررة لحمايتها.

أنواع الدساتير:

1 . **دساتير من ناحية شكلها أو تدوينها :**

❖ **الدساتير العرفية:** هي الدساتير الغير المدونة وهي التي تستمد غالبية أحكامها من العرف فلا يتدخل الشرع في إصدارها ولا تصدر في وثيقة رسمية، اشتقت أحكامها من العادات والتقاليد التي اكتسبت قوة العرف الدستوري عن طريق استمرار الهيئات الحاكمة في تطبيقها والسير على مقتضاها والاعتقاد بإلزامها، فأصبحت قاعدة أساسية واجبة الإتباع.[22]

❖ **الدساتير المكتوبة:** هو الدستور الذي تصدر أحكامه أو غالبيته في صورة نصوص تشريعية مدونة في وثيقة واحدة أو أكثر، أي يتم تسجيلها في وثيقة رسمية صادرة عن سلطة مختصة وفقا لإجراءات معينة، ومن ذلك فإن فقهاء القرن 18 هم أول من كانوا يرون بوجوب كتابة الدساتير فأكدوا إلى ضرورة تثبيت القواعد الخاصة بالحكم في قانون مكتوب يتعلق بالعقيدة الإنسانية ومن مميزات هذا الدستور:

– الوضوح و الدقة في تحديد أحكام وبيان حقوق والتزامات الإفراد.

– يعد ضمانة مهمة من ضمانات حقوق أفراد وحرياتهم.

2 . **دساتير من حيث إجراءات تعديلها :**

❖ **الدساتير المرنة:** هي الدساتير التي يمكن تعديلها أي تغيير بعض قواعدها بالإجراءات نفسها التي تعدل بها القوانين العادية وعن طريق ذات السلطة التي تعدل القوانين العادية.[23]

وقد ذهب فقهاء القانون إلى أن مرونة الدستور تقوم على اتجاهين :

1 . اتجاه إيجابي: مرونة الدستور تجعله قابلا بإستمرار مع تطورات الحياة السياسية و الإجتماعية ومع الأفكار الجديدة أي التلاؤم مع تطور البيئة المختلفة.

---

[22].د. عمار عباس، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي على الإصلاح الشامل، جامعة بسكرة، (ص.96).

[23]. أ. عمير سعاد، دفاتر السياسة والقانون، آليات المراجعة الدستورية في ظل الدستور الجزائري لسنة 2008 م، العدد 10، جانفي2014، (ص.148).

2 . إتجاه السلبي: المرونة قد تؤدي إلى التقليل من قيمة الدستور وقداسته لدى الأفراد والهيئات الحاكمة إذ أن التعديلات التي يتم إجراؤها على الدستور قد تخضع لضغوط وتدخل جهات خارجية ولتحقيق مصالح شخصية.

❖ **دساتير جامدة:** هو ذلك الدستور الذي يتطلب في تعديله إجراءات خاصة أشد من تلك الإجراءات المتعددة بالنسبة للقوانين العادية، وتسعى الدول التي تعتمد هذا النوع من الدساتير إلى إضفاء نوع من الثبات و الإستقرار على قواعدها الدستورية.[24]

أهمية الدستور:

للدستور أهمية كبيرة في الدولة:

1 . من الناحية السياسية: يقوم الدستور على تحديد طبيعة الدولة وما هو نظام الحكم فيها كما يقوم أيضا بتناول السلطات الثلاثة وإختصاصها.

2 . من الناحية الحقوقية: ينص الدستور على حريات الأفراد الدينية والسياسية والمدنية والفكرية.

3 . من الناحية القانونية: يعد الدستور المرجعية الأساسية لكافة التشريعات والقوانين ولا يجب أن يأتي أي قانون يتناقض مع مبادئ الدستور.

4 . يقوم الدستور بتحديد دور الدولة في تنظيم النشاط الإقتصادي وتحقيق العدالة الإجتماعية.

5 . يقوم الدستور على تحقيق الهوية الشخصية للأمة ويقوم على وضع ضمانات بحماية الأمة، اللغة، الدين.

الفرع الثاني: التعديل الدستوري

عرف التعديل الدستوري بأنه تغيير يلحق نصا دستوريا أو جزء منه أو نصوص بأكملها في الدستور يملك حق المبادرة بالتعديل من يملك السيادة أو جزء منها ويخضع لتصديق ممثلي الأمة أو الشعب مباشرة.[25]

والتعديل بالمعنى الواسع يشمل أي تغيير في الدستور سواء بإضافة نصوص جديدة أو بإلغاء البعض منها من قبل السلطة المختصة بالتعديل وذلك وفقا لإجراءات والشروط المحددة في الدستور.[26]

---

[24]. عمير سعاد، مرجع سابق، (ص.148).

[2]. د. خاموش عمر عبد الله، الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في التعديل الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، 2013 م، ط 1، (ص.21).

[3]. مرجع نفسه، (ص.22).

كما يجب ذكر أن عملية التعديل تختلف عن عملية التأسيس وإن كانت كلاهما تفرزان قاعدة دستورية فكما هو معلوم هناك تمييز بين السلطة المؤسسة الأصلية أي التي تقوم بوضع وخلق دستور والسلطة المشتقة أي السلطة التي تعدل الدستور.

ولهذا كانت علاقة السلطة التأسيسية بمسألة التعديل إستثنائية متعلقة ببعض المسائل الجوهرية في الدستور التي تتعلق بمبادئ الدولة كتغيير النظام ذاته أو تغيير شكل الدولة وما إلى ذلك من مسائل تظهر على أنها ذات قيمة خاصة.

أما مسألة السلطة التأسيسية المنشأة فهي سلطة معينة من قبل الدستور نفسه وهي التي تتكفل بإجراءات التعديل على الدستور ساري المفعول وعلى هذا الأساس تكون هذه السلطة مقيدة بنصوص الدستور.[27]

أما فيما يخص مراحل التعديل الدستوري فقد تمر إجراءات تعديل الدستور بعدة مراحل هي:[28]

1 . مرحة الاقتراح: قد يتقرر هذا الحق للسلطة التنفيذية وحددها وبالأحرى رئيس الدولة بقصد تكريس هيمنتها على غيرها ويظهر هذا جليا في دستور الجزائر لسنة 1976 ودستور 1989، أو يعطى للسلطة التشريعية وحدها مثلما هو في دستور الو.م.أ، وكذلك قد يعطى الحق للسلطتين بهدف إقامة نوع من التوازن بينهما مثل دستور الجزائر لسنة 1996.

2 . مرحلة قبول مبدأ التعديل: حتى يمكن وضع مبادرة التعديل موضع التنفيذ لابد من قبول مبدأ التعديل وعادة ما توكل صلاحية الفصل في مدى ضرورة التعديل إلى البرلمان الذي يجب أن يصوت على قبول مبدأ التعديل دون التطرق إلى موضوع التعديل.

3 . مرحلة الإعداد: وهنا قد يتم إعداد هيئة متخصصة لهذا الغرض مثل (دستور الأرجنتين 1883)، أو قد يقوم به البرلمان وفقا لشروط خاصة كاجتماع مجلس البرلمان في هيئة مؤتمر، وقد يعهد إلى السلطة التنفيذية وحدها.

4 . مرحلة الإقرار: تمنح مهمة إقرار التعديل إما للسلطة التي أنيطت بها مهمة إعداد التعديل وعلى هذا النحو قد تكون السلطة المختصة بإقرار التعديل نهائيا هي الهيئة النيابية التي تم انتخابها خصيصا لمهمة التعديل وإما للبرلمان وقد تعطي بعض الدساتير إقرار التعديل للشعب ذاته عن طريق إستفتاء الشعبي.

---

[27]. الموقع الالكتروني، منتدى الحقوق و العلوم القانونية mawdoo3.com، تاريخ الاستطلاع 12 جانفي 2017، 10:30.

[28]. الموقع الالكتروني، منتدى الحقوق و العلوم القانونية WWW.DROIR.DZ، تاريخ الاستطلاع 25 جانفي 2017، 18:00.

وبعدما تطرقنا لمفهوم الدستور وتعديله سنتطرق الآن إلى مفهوم العملية الدستورية وذكر أهم مكوناتها.

العملية الدستورية: هي عملية وضع دستور والتي هي نتاج حوارات وتفاهمات وطنية ووضع الدستور عملية معقدة ومتعددة الأبعاد حيث تشمل على العديد من العمليات والمراحل مع التشاور العديد من الجهات الفاعلة مع بعضها البعض للتوصل إلى توافق في الآراء على مبادئ الدستور ويحتاج واضعوا الدستور إلى تقرير إجراءات التي ستتبع أثناء وضع الدستور...وغيرها.[29]

أما مكونات العملية الدستورية فهي كالتالي:[30]

1 . الإتفاق على مجموعة عريضة من المبادئ وأهداف.

2 . الإتفاق على المؤسسات المطلوبة والإجراءات التي ستتخذ لوضع الدستور.

3 . إعداد الناس للتشاور بتوفير توعية مدنية حول عملية وضع الدستور وخيارات الدستورية المتاحة.

4 . التشاور مع الناس وجماعات المصالح.

5 . التشاور مع الخبراء.

6 . إستخدام التجارب المقارنة لتنوير عملية الصياغة.

7 . تحليل الآراء.

8 . إعداد مسودة للدستور.

9 . عقد مناقشات علنية حول مسودة الدستور.

10 . إعداد النسخة النهائية من الدستور.

11 . عقد استفتاء شعبي.

12 . إنفاذ الدستور.

13 . تطبيق الدستور.

المطلب الثاني: تعريف الديمقراطية

[29]. المنتدى الدولي حول إصدار مسارات الديمقراطية المركز الإقليمي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، القاهرة 6-5 يونيو لحزيران 2011 م، (ص.21).

[30]. مرجع نفسه، (ص.24).

تعود كلمة الديمقراطية إلى اللغة اليونانية وهي كلمة مكونة من مقطعين الأول (demos) وتعني الشعب و(kratos) وتعني حكم وبذلك تصبح الكلمة demos Kratos أي حكم الشعب.[31]

أما اصطلاحا فلقد تعددت تعار يف الديمقراطية:

. عرفت في قاموس الفكر السياسي:" على أنها حكم الجماهير أو حكم الناس جميعا لأنفسهم بخلاف حكم الناس بواسطة طبقة منهم أو أفراد أو فئة".[32]

. الديمقراطية هي أسلوب للحكم ووسيلة للتعامل تقوم على مجموعة من مبادئ أساسها احترام إرادة الأكثرية وصيانة حقوق الأقلية من خلال مؤسسات دستورية تدعم الحقوق الحريات والتعبير عن الرأي وحق الاعتقاد والتنظيم الحزبي والمهني وحق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتولي المناصب العامة.[33]

. عرفها" سروش:" حق العدد الكبير من أفراد الشعب العاديين في كل البلاد أن يستبدلوا حكامهم بحكام غيرهم ويشرفوا بعض الإشراف على طريقة حكمهم ويتناقشون علنا في كل طرائق الحكم وقرارات الحكومة مناقشة مصحوبة بحريتهم في إنتقاد جميع ولاة الأمور".[34]

أهمية الديمقراطية:

. للديمقراطية قوة هائلة في تحريك المجتمعات الإنسانية فهي أرضية خصبة لكي يعي الناس مكانتهم وحقوقهم وواجباتهم .

. تجعل من الحرية عاملا مشتركا لكافة المواطنين.

. توجد التوازن بين الحكومة والمعارضة.

. تضع مجالا واسعا للجميع للنقاش الحر.

أنواع الديمقراطية .

[31]. صابر احمد حوحو، مبادئ ومقومات الديمقراطية، جماعة محمد خيضر، بسكرة، (ص.321).

[32]. احمري محمد، الديمقراطية، الشبكة العربية للبحث و النشر، بيروت2012 م، ط1، (ص.55).

[33]. عبد العزيز سيهام، النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب العربي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر للعلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2016/2015 م، (ص.45).

[34]. احمري محمد، مرجع سابق، (ص.56).

1. الديمقراطية مباشرة: هي شكل من أشكال الديمقراطية تمكن من ممارسة سلطة صنع القرار بشكل مباشر دون وسطاء أو نواب يمثلون الشعب وهي تعتبر شكلا مثاليا لما تتيحه من نسبة مشاركة مرتفعة من المواطنين.

2. الديمقراطية النيابية: هي نظام سياسي يصوت فيه أفراد الشعب لاختيار أعضاء الحكومة الذين يمثلونهم في البرلمان أو المجلس النيابي وهي تنقسم إلى نوعين:

ا . **الديمقراطية البرلمانية:** هنا ينتخب المواطنين نوابهم لممارسة السلطات الرقابية والتشريعية التي يحددها الدستور، ويختار النواب بدورهم رئيس الوزراء الذي يرأس السلطة التنفيذية ويختار الوزراء.

ب . **الديمقراطية الرئاسية:** وهنا يتم انتخاب رئيس الجمهورية ويكون الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية ويعين رئيس الوزراء الذي يشكل الحكومة.

مبادئ الديمقراطية:

تتمثل مبادئ التي تتعلق بكيفية ممارسة الديمقراطية في:[35]

. مبدأ احترام الحريات.

. مبدأ المشاركة السياسية.

. التعددية الحزبية.

. مبدأ الفصل بين السلطات .

المطلب الثالث: المسار الديمقراطي:

يشير لفظ التحول في اللغة إلى التغير، أما التحول الديمقراطي هو عملية يتم بمقتضاها ممارسة الديمقراطية في مؤسسات الدولة والمجتمع.[36]

. التحول الديمقراطي يعني تغير جذري لعلاقات السلطة في مجال السياسي.

. التحول الديمقراطي يمس النظام في جميع جوانبه النخبة، الهياكل والمؤسسات وكذا المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي.[37]

أنماط التحول الديمقراطي:

---

[35]. صابر احمد حوحو، مرجع سابق، (ص.331).

[36]. احمد إسماعيل أسراء، تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر في العلوم السياسية، مصر،2007 م، (ص.22) .

[37]. أسراء احمد إسماعيل، مرجع نفسه، (ص.79).

هناك من قسم أنماط التحول إلى قسمين هما:

- التحول السلمي الدستوري: ويكون هذا التحول إما باقتراح من طرف السلطة العليا أو عن طريق تعديل الدستور و إجراء إنتخابات.
- التحول العنيف: ويركز أساسا على استعمال الطرق غير السلمية كالانقلابات.

أما هينتغتون فقد ذكر ثلاثة أنماط للتحول الديمقراطي هي :

- التحول من الأعلى: وذلك عن طريق السلطة الحاكمة ومحاولة تغيير النظام إلى نظام ديمقراطي.
- الإحلال: ويكون بوجود أغلبية المعارضة أو زيادة قوتها وتناقض قوة الحكومة إلى أن تنهار.
- الإحلال التحولي: التوازن بين الحكومة والمعارضة بحيث توافق الحكومة على التفاوض لتقييم النظام.

العوامل المؤدية للتحول الديمقراطي :

العوامل الداخلية:

1. انهيار قدرات النظام وعدم قدرته على مواكبة التطور الذي يحصل في المجتمع.
2. أزمات اقتصادية.
3. دور القيادة.
4. تزايد مستوى وتقدم الثقافة السياسية في المجتمعات.
5. تزايد قوة المجتمع المدني.

العوامل الخارجية:

. دور القوى الخارجية في دفع الديمقراطية (الدول المانحة للقروض والمؤسسات المالية والنقدية).

. وجود نماذج ناجحة في عملية التحول الديمقراطي أدى إلى تشجيع دول أخرى بانتهاج هذا الأسلوب.

مؤشرات التحول:

وتتمثل فيما يلي:

ترشيد السلطة: بمعنى أن تكون السلطة التي تعرف التحول على أسس قانونية وشرعية مستقلة عن كل إرتباطات التقليدية.

التمايز البنيوي: وتعني بذلك أن يسعى النظام إلى تحقيق مساواة ببعديها الإجتماعي والسياسي.

إقرار التعددية السياسية: وتعني بها مشروعية تعدد الآراء السياسية وهذا يؤدي إلى وجود تنوع في القيم والممارسات.

الدعوة إلى العمل بمبدأ المشاركة السياسية: كالمشاركة في الإنتخاب والمشاركة في وضع السياسات العامة ومناقشتها وتنفيذها.

تفعيل دور المجتمع المدني: فالمجتمع المدني هو القادر على توجيه الرأي العام نحو المشاركة الحقيقية.

تعزيز الإعلام الحر: فلابد من وجود هذا الأخير حتى لا تقوم القلة الحاكمة باحتكار مصادر المعلومات.

المبحث الثالث: النخبة ومسالة المشاركة السياسية

المطلب الأول: النخبة السياسية

استعملت كلمة النخبة في الأصل في ميدان التجارة خلال القرن السابع عشر للدلالة على السلع ذات النوعية ممتازة قبل أن يتوسع مفهومها لتشير إلى جماعات إجتماعية عليا من العسكريين وطبقة النبلاء.

وتعرف النخبة كالتالي:

. عرفها باريتو:" إنها مجموعة من الناس الذين يظهرون صفات إستثنائية ويثبتون بأنهم يتمتعون بكفاءات عالية في بعض المجالات أو هي تلك المجموعة من الأفراد الذين يمتلكون قدرا من التأثير والنفوذ أكثر من الآخرين".[38]

. عرفها روبرت:" هي مجموعة من الأشخاص المتفوقين في إطار أو تخصص إجتماعي معين ومزودين بالخصوص بالسلطة والنفوذ والتأثير".[39]

. أما في قاموس أكسفورد فإن كلمة النخبة:" تشير إلى فئة إجتماعية التي يعتقد أنها الأفضل والأهم بين غيرها بفضل إمتلاكها السلطة أو الثروة أو مهارات عقلية مثل النخبة الحاكمة أو النخبة المستقلة".[40]

. أما التعريف الشامل للنخبة: فهي مجموعة من الأشخاص تمثل أقلية بالنسبة للمجتمع، تحظى بمكانة مهمة في النسق الإجتماعي لإعتبارات ذاتية أو موضوعية وهو ما يمكنها من ممارسة التأثير والقوة من الإقناع أو التهديد.[41]

. ولقد عرفت النخبة السياسية:" على أنها المجموعة الحاكمة التي تتمتع بإمكانيات فكرية وإبداعية لتسيير الشؤون السياسية أكثر من غيرها من أفراد المجتمع وتأخذ أشكالا متعددة حسب تفسيرات التي قامت على أسسها".

وظائف النخبة السياسية:

وتتمثل في:

. تشكيل رأي سياسي داخل المجتمع الذي يتأسس على إدراك هذه النخبة لأهداف والمشكلات الدولة والمجتمع.[42]

---

[38]. عبد العزيز سهام، مرجع سابق، (ص.45).

[39]. عبد العزيز سهام، مرجع سابق، (ص.45).

[40]. رحالي محمد، المرجع نفسه، (ص.16).

[41]. فرحي أحمد، النخبة السياسية و تأثيرها على التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية مقارنة، جامعة د مولاي طاهر، سعيدة، 2013/2012 م، (ص.20).

[42]. الموقع الالكتروني، منتدى اتحاد العلوم السياسية، http//m.face book.com، تاريخ الاستطلاع 12 جانفي 2017، 17:15.

. التنسيق والموائمة بين أنشطة المؤسسات والهياكل المختلفة داخل المجتمع.

. التأثير على الجماهير بما يخدم مصالحها.

. تقوم بقيادة عملية التغيير والتطور داخل المجتمع وهي بذلك تمثل محورا أساسيا في عملية التنمية.

المطلب الثاني: المشاركة السياسية

عرف عبد السلام نوير المشاركة السياسية:" بأنها عملية ديناميكية يشارك فيها الفرد في الحياة السياسية المجتمعة بشكل إرادي واعي من أجل التأثير في المسار العام بما يحقق المصلحة العامة التي تقف مع آرائه وإنتمائه الطبقي وتتم هذه المشاركة من خلال مجموعة من الأنشطة أهمها الاشتراك في أحزاب والترشيح للمؤسسات التشريعية ولإهتمام بالحياة السياسية والتصويت".[43]

مستويات المشاركة السياسية:

وعليه للمشاركة السياسية أربعة مستويات:[44]

المستوى الأول:

. ممارسو النشاط السياسي: ويشمل هذا المستوى الأفراد الذين تتوفر فيهم شروط الممارسة.

المستوى الثاني:

. المهتمون بالنشاط السياسي: ويضم كل من المتتبعين للأحداث السياسية ومنهم المصوتون في الإنتخابات.

[43]. بليل زينب، موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة 2013/202 م، (ص.23).

[44]. بليل زينب، المرجع نفسه، (ص.27).

المستوى الثالث:

. الهامشيون في العمل السياسي: ويضم الأفراد الذين لا ميول ولا اهتمام لهم في الأمور السياسية.

المستوى الرابع:

. المتطرفون سياسيا: ويشمل الأفراد الذين يعملون خارج نطاق الأطر الشرعية القائمة حيث يلجؤون إلى أساليب عنيفة.

خصائص المشاركة السياسية :

وتتلخص أهم خصائص المشاركة السياسية في:

. المشاركة سلوك تطوعي ونشاط إرادي.

. المشاركة سلوك إيجابي واقعي.

. المشاركة عملية اجتماعية شاملة ومتكاملة ومتعددة الجوانب.

. المشاركة حق وواجب في آن واحد.

. المشاركة هدف ووسيلة في آن واحد.

المطلب الثالث:المجتمع المدني

عرف البنك الدولي المجتمع المدني:" على أنه مجموعة كبيرة من المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح، ولتلك المنظمات وجود في الحياة العامة وتنهض بعبء التعبير عن اهتمامات وقيم أعضائها أو الآخرين، استنادا على اعتبارات أخلاقية أو ثقافية أو سياسية أو علمية أو دينية".[45]

[45]. معراجي أمين، دور المجتمع المدني في إحداث التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسات عامة و تنمية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة 2015/2014 م، (ص.35).

عرفها سعد الدين إبراهيم:" هي مجموعة تنظيمات تطوعية حرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة ولتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم ومعايير احترام والتراضي والتسامح والإرادة السلمية للتنوع والخلاف".[46]

إذا فالمجتمع المدني هو مجموعة مؤسسات السياسية والإقتصادية التي تعمل في ميادينها المختلفة في إستقلال عن الدولة لتحقيق أغراض متعددة منها أغراض نقابية كالدفاع عن المصالح الاقتصادية للأعضاء النقابية...، ومنها أغراض ثقافية كما في إتحادات الكتّاب والجمعيات الثقافية، ومن أهم مكونات المجتمع المدني: النقابات، الجمعيات، والإتحادات، والأحزاب السياسية.

خصائص المجتمع المدني:[47]

وتتمثل في:

. القدرة على التكيف: ويقصد بذلك قدرة المؤسسة على التكيف مع تطورات في البيئة التي تعمل فيها.

. الإستقلالية: يقصد بها ألا تكون المؤسسة خاضعة لغيرها من المؤسسات أو الجماعات أو الأفراد.

. التجانس: بمعنى عدم وجود صراعات داخل المؤسسة تؤثر في ممارسة نشاطها.

. التعقد: ويقصد بها تعدد مستويات الرأسية والأفقية داخل المؤسسة أي تعدد هيئاتها التنظيمية وانتشارها الجغرافي الأوسع.

وظائف المجتمع المدني:

نذكر من وظائف المجتمع المدني ما يلي:

- تجميع المصالح.
- تحقيق الديمقراطية.
- حل وحسم الصراعات.

[46]. معراجي أمين، المرجع نفسه، (ص.49).

[47]. معراجي أمين، المرجع نفسه، (ص.53).

- التنشئة الاجتماعية والسياسية.
- الوساطة والتوفيق.

أهمية المجتمع المدني:

وتتمثل أهمية المجتمع المدني في:

. التأثير على السياسة العامة.

. تعميق المساءلة والشفافية عبر نشر معلومات والسماح بتداولها.

. مساعدة الحكومة عن طريق العمل المباشر أو التمويل.

. العمل على تحقيق العدالة والمساواة أمام القانون.

. حماية المواطنين من تعسف السلطة.

. تربية المواطنين على الثقافة الديمقراطية.

خلاصة:

نستخلص مما سبق أن التنمية السياسية عملية معقدة ومتعددة أبعاد والعوامل بحيث لا يمكن إختزالها في بعد واحد فهي تتضمن تغيرات في كل المجالات، وهي عملية تفرض بناء مؤسسات سياسية فعالة تتكيف مع معايير جديدة، كما تتطلب وجود قوانين تنظم السلطات والحقوق والحريات وتنظم شؤون المجتمع، ولكن بسبب التغيرات التي يعرفها العالم لابد من وجود قوانين مرنة تتواكب مع التطورات الحاصلة في المجتمع من خلال إجراء تعديلات على هذه القوانين، وذلك بإتباع أساليب ديمقراطية تضمن مشاركة الجماهير فيها، وهذا في حذاته يعد من أهم مبادئ التي تسعى التنمية السياسية لتحقيقها.

الفصل الثاني:

التعديلات الدستورية في الجزائر وأثرها على التنمية السياسية

تمهيد:

تسعى الجزائر وكغيرها من الدول للرقي بالمجتمع وبناء دولة على أسس ديمقراطية تسمح للجميع بالمشاركة في صنع القرارات وتحقيق رغباتهم، وهي سائرة في مسار التنمية السياسية، وتجسد ذلك جليا منذ الفترة 1989، التي شهدت تغيرات على المستوى الدولي والمحلي، مع إعادة تنظيم الحياة السياسية، من خلال إصدار دستور جديد يسمح بالتعددية الحزبية والفصل بين السلطات وغيره.

ومن أجل معرفة واقع التنمية السياسية في الجزائر، سنتطرق في المبحث الأول إلى دراسة النظام السياسي، وتطور التعددية الحزبية في الجزائر، وكذلك سنتناول مسار التحول الديمقراطي في الجزائر، وأيضا سنتحدث عن التنمية السياسية في فترة الاستقرار السياسي أي في عهد الرئيس عبد العزيز بوتفليقة.

أما المبحث الثاني خصصناه لدراسة التعديلات دستورية في الجزائر مع ذكر إجراءات التعديل الدستوري وأثار هذه التعديلات على المؤسسات السياسية.

المبحث الأول: واقع التنمية السياسية والمسار الديمقراطي في الجزائر

المطلب الأول:التنمية السياسية في الجزائر

بموجب الأحكام والدساتير تأخذ الجزائر بنظام الجمهوري، حيث يتولى فيه الشعب الحكم بنفسه عن طريق إنتخابه لرئيسه وممثليه في البرلمان فيمارس حكمه بطريقة ديمقراطية، ولقد نص أول دستور عرفته الجزائر في مادته الأولى أن الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، ثم جاء بيان 19جوان 1965 وأكد على صيغة الديمقراطية للدولة الجزائرية، كما جاء دستور 1976 بنفس ما جاء به دستور السابق ليؤكد هو الآخر على ديمقراطية نظام الحكم، وهو نفس ما أخذت به الدساتير الأخرى دستور 1989 ودستور 1996. [48]

أي أنها لم تخرج عما جاءت به الدساتير السابقة، فقد أخذت بعين الاعتبار بنظام الحكم الجمهوري، وهذا يثبت أن الجزائر منذ قيامها كدولة مستقلة أخذت بالطابع الجمهوري.

غير أن الجزائر عرفت في الفترة الممتدة من 1962 إلى غاية 1989 سيطرت الحزب الواحد على السلطة وهو حزب جبهة التحرير الوطني حيث كان هو المنظم لدستور 1963 ودستور 1979، وعلى إثر مظاهرات التي شهدتها الجزائر في 1988 اعتمدت على نظام التعددية السياسية، فصاغت دستور جديد عام 1989 والذي تم تعديله عام 1996 ومن بين أهم مبادئه الديمقراطية والتعددية السياسية.[49]

يقوم النظام السياسي منذ الإستقلال على مؤسسات دستورية متمثلة في (التشريعية، التنفيذية، والقضائية) وكذلك المجلس الدستوري باعتباره الهيئة الرقابية على دستورية القوانين، غير أن الفصل بين السلطات في الجزائر لم تظهر بوادره سوى مع دستور 1989، فدستور 1963 اختار النهج الاشتراكي كعقيدة للدولة ومركز السلطات كلها في يد حزب جبهة التحرير الوطني، وبعده دستور 1976 اعتبر السلطة واحدة تمارس عن طريق أربعة وظائف:

- وظيفة سياسية يتولاها حزب جبهة التحرير الوطني.

---

[48]. العيف اويحيى، النظام الدستوري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2002م، (ص.134).

[49]. بن ماحي محمد، واقع التنمية السياسية والحكم الراشد في الوطن العربي(الجزائر كنموذج)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2015/2014م، (ص.65).

- وظيفة تنفيذية يقودها رئيس الجمهورية الذي ينتخب عن طريق إقتراع عام المباشر والسري ويقترح من قبل الحزب.
- وظيفة تشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه باقتراع عام المباشر والسري بعد ترشيحهم من قبل الحزب.
- وظيفة قضائية ومن أهم أهدافها الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها.

وبعدها جاء دستور 1989 لتظهر أول ملامح لمبدأ الفصل بين السلطات حيث أعترف هذا الدستور لأول مرة بوجود ثلاث سلطات في الدولة لكل منها إختصاصات محمية دستورا.[50]

ثم جاء دستور 1996 ليتم على إثره إنشاء بعض المؤسسات الإنتقالية منها المجلس الأعلى للدولة وأدخلت عدة تغيرات على أسلوب ممارسة السلطة، كما تم إرساء مبدأ الثنائية البرلمانية (المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة).[51]

ولقد تولى رئاسة هذا المجلس الراحل محمد بوضياف، وذلك من أجل فرض الإستقرار وتشجيع الديمقراطية، ومن أجل أيضا الخروج من الأزمة السياسية التي عرفتها الجزائر في تلك الفترة، وهو صراحة قرار غير دستوري وإنما حتمية فرضتها الظروف.

[50]. مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية سعيد حمد، الجزائر، 2015/2014م،(ص.12).

[51]. مكناش نريمان، مرجع سابق، (ص.13).

التعددية الحزبية في الجزائر:

لقد أعطى دستور 1989 الإنطلاقة الأولى للتعددية السياسية الفعلية مما فتح المجال أمام تأسيس جمعيات سياسية فوصل عددها إلى 50 تشكيلة في 1990 لكن كان أغلبها يعبر عن مصالح فئوية معينة وسرعان ما سقطت معظم الأحزاب الصغيرة.[52]

ولقد تم إصدار في هذه الفترة قانون الجمعيات رقم 11/98 الصادر في05 جويلية 1989.[53]

ولقد تميزت عملية التعددية في بدايتها بالبطء لكن سرعان ما ارتفعت وتيرتها واكتسبت دفعا قويا نتيجة للتسهيلات التي قدمتها الدولة.

الأحزاب السياسية:

بعد الإستقلال مباشرة كان حزب جبهة التحرير الوطني حزب طلائعي ووحيد لقيادة الحياة السياسية في الجزائر على أساس انه مجد الثورة وقادها إلى الإستقلال، وقد صدر مرسوم رقم 290/63 المؤرخ في 14 أوت 1963 والذي صرح بمنع إنشاء جمعيات لها هدف سياسي، ولتعزيز ذلك صدر دستور 10 أكتوبر1963 حيث نص في مادته 23 على أن:" حزب جبهة التحرير الوطني هو حزب الطليعة الوحيد في الجزائر"، ولقد كان هذا الحزب هو المسؤول عن تحديد سياسة الأمة ويوجه عمل الدولة ويراقب عمل المجلس الوطني.

بقيت الأمور على ذلك الحال إلى غاية 1971 إذ صدر نص خاص بتنظيم جمعيات يتمثل في الأمر رقم 79/71 المؤرخ في 03 ديسمبر1971.[54]

---

[52]. حساني خديجة، دور الأحزاب السياسية في عملية التنمية السياسية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عمة وتنمية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2015/2014م، (ص.61).

[53]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11.89 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي،(الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989)، (ص،15).

[54]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 79.71 المتضمن تنظيم جمعيات، (جريدة الرسمية، العدد 151، الصادرة بتاريخ 31ديسمبر1971).

هذا الأخير أولى الأهمية البالغة للجمعيات ذات طابع السياسي غير أن هذا النص لم يطبق على أرض الواقع ولم تظهر أي جمعية سياسية إلى غاية 1976 بقي حزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يوجه السياسة العامة للبلاد.

ومع بداية الثمانينات بدأت بعض التيارات تظهر للوجود وتزامنت مع بعض المشاكل الإقتصادية والإجتماعية... وغيرها، إلى غاية أحداث 05 أكتوبر 1988 التي اعتبرت الحدث المباشر لإقرار التعددية الحزبية، واعتبر دستور 1989 الوثيقة القانونية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية غير أنها وردت باسم الجمعيات ذات طابع سياسي بدلا من الأحزاب السياسية، وهذا ما جاء في المادة 40 من الدستور، غير أن هذه التجربة قد تعثرت عند توقيف الإنتخابات التشريعية لسنة 1991 في دورها الأول، الأمر الذي أدخل الدولة في مرحلة إنتقالية نتجت عنها حل المجلس الشعبي الوطني بموجب المرسوم الرئاسي 01/92 الصادر بتاريخ 04 جانفي 1992 وإقترانها بإستقالة رئيس الجمهورية "شادلي بن جديد" في 11 جانفي 1991.

وتولد عن هذا الأمر هيكلة حكومة مستحدثة بموجب الإعلان في 14 جانفي 1992 الذي صدر عنه إنشاء المجلس الأعلى للدولة.

وفي 16 نوفمبر 1995 أجريت إنتخابات رئاسية كحتمية للخروج من قواعد العمل غير الشرعي وبعدها تولد دستور في 28 نوفمبر 1996.[55]

ولقد أقرت المادة 42 منه حق إنشاء الأحزاب السياسية ووضعت جملة من القيود والضوابط لتأسيس وعمل الأحزاب السياسية منها:

- لا يجوز تأسيس أحزاب على أساس ديني أو لغوي أو عرفي أو جهوي.
- يحضر على أحزاب كل شكل من أشكال التبعية للجهات الأجنبية.
- لا يجوز أن يلجأ الحزب إلى استعمال العنف أو الإكراه.

[55]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، (الجريدة الرسمية العدد 76، الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996).

وبالتالي يمكن القول انه بإقرار حق إنشاء الأحزاب السياسية تم فتح الباب أمام انتشار الديمقراطية، والرفع من نسب المشاركة في الحياة السياسية، وبالشروط التي فرضتها المادة 42 من الدستور سيتم إنشاء أحزاب على أساس سلمي و يضمن مصداقيتها وعدم تحيزها.

ومن أهم التيارات المنبثقة عن التعددية الحزبية: التيار الوطني، التيار الإسلامي، التيار العلماني.

تطور مؤسسات المجتمع المدني:

ظهرت منظمات المجتمع المدني في الجزائر بشكل واضح وجلي خلال فترة الممتدة مابين أحداث أكتوبر 1988 و1995 وذلك بسبب التحول الديمقراطي الذي عرفته الجزائر.[56]

ترجع الإنطلاقة الحقيقية للمجتمع المدني في الجزائر مع تأسيس جمعيات لحماية ضحايا القمع على إثر حوادث أكتوبر 1988، لتأتي بعدها جمعيات مختلفة كجمعية حماية البيئة، جمعيات خيرية ومهنية...وذلك راجع إلى إعلان عن قانون الجمعيات ذات طابع إجتماعي.

والجدول التالي يوضح عدد الجمعيات من1988 إلى غاية 1996:[57]

السنة	عدد الجمعيات
1988	12
1989	81
1990	151
1991	135
1992	92
1993	63
1994	70
1995	74
1996	12

[56]. مرسي مشري، التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر، منشورة جامعية، كلية العلوم القانونية والإدارية، شلف، 20 أوت 2008، (ص.10).

[57]- مرجع نفسه، (ص.11).

ومن الجدول نلاحظ أن الحركة الجمعوية عرفة سرعة في تأسيس في بدايتها إلا أنها عرفت تراجعا في السنوات الأخيرة ، وذلك راجع إلى وضعية الاجتماعية والسياسية التي عرفتها البلاد.

إلا أن إستقرار الوضع الأمني وانتهاج الجزائر لسياسة المصالحة الوطنية وميثاق الوئام المدني أعطى دفعة قوية نحو انبعاث الحركة الجمعوية في الجزائر، فظهرت مثلا منظمات ضحايا الإرهاب.

حيث أحصت وزارة الداخلية والجماعات المحلية 93654 جمعية معتمدة من طرف الدولة ناشطة على المستويين الوطني والمحلي، حسب عملية جرد أعلنت نتائجها في 12 جانفي 2012، من بينها 92627 جمعية محلية و1027 جمعية وطنية، نصف هذه الجمعيات أوقفت نشاطها أو لا تنشط ولا نسمع بها.[58]

ومن خصائص المجتمع المدني في الجزائر كما حددها محمد صفي الدين خربوش:[59]

- المرحلية وعدم القدرة على الإستمرارية والبقاء وارتباطها برجل واحد.
- التبعية للسلطة وعدم الاستقلالية.
- التركيز على المناطق الحضرية والمدن الكبرى.
- عدم التجانس وكثرة الصراعات الداخلية لأسباب شخصية.

ومن هنا يتضح أنه من أهم معيقات المجتمع المدني في الجزائر الإنتهازية التي تتصف بها الجمعيات والمنظمات حيث أصبحت السلطة التي تستعملها كأداة من أدوات بسط النفوذ في المجتمع، ضعف التمويل،غياب رقابة على الجمعيات،عدم قيام غالبية الجمعيات بواجبها على أكمل وجه.

---

[58]. جميلة بلقاسم، ارتفاع عدد الجمعيات في الجزائر يعزز الديمقراطية، www.elchoroukonlne، 17افريل2017، تاريخ الاستطلاع 21 افريل 15:30،2017.

[59]. معراجي أمين، مرجع سابق، (ص.121).

ولكن يمكن تفعيل دور المجتمع المدني في الجزائر من خلال:[60]

- ❖ ضرورة تنظيم العلاقة بين المجتمع المدني والدولة.
- ❖ تدعيم المؤسسات بقوى إجتماعية وفاعلين نشطين.
- ❖ توفير دعم مالي.
- ❖ دفعها للقيام بواجبها على أكمل وجه من خلال تربية وتنشئة الفرد على السلوك الديمقراطي .

المشاركة السياسية في الجزائر:

تعد المشاركة السياسية حق من حقوق الإنسان ومن الحقوق السياسية والحريات العامة، وهوالأمر الذي تعترف به كل دولة وتقر به على إختلاف الممارسة وحسب توجه كل نظام سياسي ومن مظاهرها في الدستور الجزائري:[61]

- حرية تكوين جمعيات.
- حق كل فرد في المشاركة في شؤون العامة للبلدة.
- الحق في الترشح وفي التصويت.
- الحق في حرية التعبير وفي التجمع.

ولقد شهدت الجزائر منذ إقرارها التعددية السياسية عددا من الإنتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث لم يختصر فيها الترشح على شخص واحد وإنما انفتح المجال أمام كل من تتوفر فيه الشروط لتولي المسؤولية، وسنتطرق في هذه الدراسة إلى نسب المشاركة السياسية ونتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية التي عرفتها الجزائر منذ 1989 إلى غاية 2014:

[60]. حساني خديجة، مرجع سابق، (ص.106).

[61]. بليل زينب، مرجع سابق، (ص.106).

الإنتخابات الرئاسية:

الإنتخابات الرئاسية لعام1995:

عرفت الجزائر بعد إستقالة رئيسها شادلي بن جديد وتوقف المسار الإنتخابي، والدخول في المرحلة الإنتقالية والعودة إلى المسار الإنتخابي من خلال تنظيم إنتخابات تعددية عبر فيها الشعب عن إختياره لرئيسه ، حيث أعلن عن تنظيم إنتخابات سابقة لأوانها للخروج من الأزمة ولتحقيق الشرعية وتعتبر الإنتخابات 15 نوفمبر 1991 أول الإنتخابات رئاسية تعددية، وترشح لها ثلاثة مرشحين هم: محفوظ نجتاح(رئيس حركة مجتمع السلم) ، سعيد سعدي(أمين عام لحزب التجمع من اجل الثقافة والديمقراطية)، نور دين بو كروج (عن حزب جبهة التحرير الوطني)، ليامين زروال(مرشح حر).

ولقد أفرزت الإنتخابات نسب المشاركة التالية:

جدول1: نسب المشاركة في رئاسيات 1995:[62]

الناخبون المسجلون	15.969.904
الناخبون المصوتون	12.087.281
الأصوات المعبر عنها	11.619.532
الأغلبية المطلقة	5.809.767

يتضح من الجدول أن نسبة المشاركة كانت مرتفعة حيث وصلت إلى غاية 74,92 ٪، وهي نسبة جد مرتفعة وذلك راجع إلى أن المواطن الجزائري أيقن أن هذه الإنتخابات هي تمثل نقطة العودة إلى الأمن والإستقرار، وبالتالي يمكن القول أن هذه الإنتخابات ربطت بين المشاركة بالإستقرار.

[62]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 72، الموافق ل 26 نوفمبر 1995، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، (ص.04).

الجدول 02: نتائج الإقتراع لرئاسيات 1995:[63]

المتنافسون	عدد الأصوات المحصل عليها
بوكروج نور دين	443.144
زروال اليامين	7.088.618
سعيدي سعيد	1.115.796
نحتاج محفوظ	2.971.974

ومن نتائج الجدول الثاني يتضح أن الفائز في هذه الإنتخابات هو المرشح اليامين زروال ب 7.088.618 صوت.

الإنتخابات الرئاسية ل 15 أفريل 1999:

شارك في هذه الإنتخابات ستة مرشحين هم: الحسين آيت أحمد (عن جبهة الإشتراكية)، عبد الله جاب الله (عن حركة الإصلاح الوطني)، مقداد سبعي (عن حزب التجمع الوطني)، أحمد طالب الإبراهيمي (مرشح حر)، عبد العزيز بوتفليقة (مرشح حر)، يوسف الخطيب (مرشح حر).

الجدول 01: نتائج الإقتراع للرئاسيات1999:[64]

عدد المسجلين	17.488.759
عدد المقترعين	10.652.623
الأصوات المعبر عنها	10.093.611
الأغلبية المطلقة	5.046.807

63. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية العدد 72، مرجع سابق، (ص.04).

64. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد29، الموافق ل21 أفريل 1999، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، (ص.04).

عرفت إنتخابات نسب مشاركة منخفضة مقارنة مع الإنتخابات السابقة قدرت بحوالي 55%، وهذا راجع إلى الظروف التي كانت تعيشها الجزائر في تلك الفترة.

الجدول 02: النسب التي تحصل عليها المرشحون برئاسيات 1999:[65]

المتنافسون	عدد أصوات المتحصل عليها
الحسين آيت أحمد	312.179
عبد العزيز بوتفليقة	7.445.045
ملود حمروش	314.160
يوسف الخطيب	121.414
عبد الله جاب الله	400.080
مقداد سبعي	226.139
احمد طالب إبراهيم	1.265.594

ومن نتائج يتبين أن الفائز بهذه الإنتخابات هو المرشح عبد العزيز بوتفليقة وتحصل على نسبة 73.79%، ولقد تم اختياره بطريقة ديمقراطية إذ حظي بتزكية وتأييد الشعب.

الإنتخابات الرئاسية 08 أفريل 2004 :

شارك أيضا في هذه الإنتخابات ستة مرشحين هم: عبد العزيز بوتفليقة، علي بن فليس، عبد الله جاب الله، لويزة حنون، علي فوزي رباعين.

[65]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية العدد 29،مرجع سابق،(ص.04).

الجدول 01:نسب مشاركة للرئاسيات2004:[66]

الناخبون المسجلون	18.094.555
الناخبون المصوتون	10.508.777
الأصوات الملغاة	329.075
الأصوات المعبر عنها	10.179.702
الأغلبية المطلقة	5.089.852

قدرت نسبة المشاركة في هذه الإنتخابات ب 58.08%، وهي نسبة مرتفعة نوعا ما مقارنة بنتائج الإنتخابات السابقة.

الجدول 02: النسب التي ترشح عليها كل مرشح:[67]

عبد العزيز بوتفليقة	8.651.723
علي بن فليس	653.951
عبد الله جاب الله	511.526
سعد سعدي	197.111
لويزة حنون	101.630
علي فوزي رباعين	63.761

[66]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد24، الموافق ل18 أفريل2004، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2004، (ص.04.03).

[67]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية العدد24،مرجع سابق،(ص.04.03).

من الجدول يتضح أنه تم إعادة إنتخاب السيد عبد العزيز بوتفليقة للمرة الثانية، على الرغم من التنافس بين عدد من المرشحين والحملات الانتخابية التي رافقتهم، والبرامج التنموية التي حملها كل مرشح.

الانتخابات الرئاسية ل 2009 :

تشارك في هذا الإنتخابات: عبد العزيز بوتفليقة، موسى تواتي، محمد أو سعيد بلعيد، لويزة حنون، يونس محمد حميد،على فوزي رباعين.

وهنا تم فوز المرشح عبد العزيز بوتفليقة.

الجدول 1 : يوضح نسبة المشاركة الإنتخابية:[68]

الناخبون و المسجلون	20.595.683
الناخبون المصوتون	15.356.024
الأصوات الملفات	925.771
الأصوات المعبر عنها	14.430.253
الأغلبية المطلقة	7.215.127

مقارنة بالانتخابات السابقة ارتفعت نسبة المشاركة ب 74.56 %، وأهم ما يمكن ملاحظته هو ارتفاع نسبة المشاركة مقارنة بالرئاسيات الماضية، حيث صوت حوالي 15.356.024 من بين 20.595.683 مسجل.

[68]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد22، الموافق ل15 أفريل 2009، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2009، (ص.04.03).

الجدول2: يمثل النسبة التي تحصل عليها كل مرشح:[69]

المتنافسون	الأصوات المتحصل عليها
عبد العزيز بوتفليقة	13.019.787
لويزة حنون	649.632
تواتي موسى	294.411
يونس محمد حميد	208.549
محمد أو سعيد بلعيد	133.315
على فوزي رباعين	124.559

من الجدول يتضح أن السيد عبد العزيز بوتفليقة امتلك أكبر حصة حيث حصل على أكبر وعاء إنتخابي قدر بحوالي 13 مليون صوت من بين 20 مليون صوت، وهو بذلك فاز للمرة الثالثة على التوالي، ولعل أهم سبب دفع بالشعب لإعادة إنتخابه مرة أخرى هي الإصلاحات التي قام بها، والتي تمثلت في قانوني المصالحة الوطنية والوئام المدني.

الانتخابات الرئاسية ل 2014 :

شارك في هذا الإنتخابات: عبد العزيز بوتفليقة، عبد العزيز بلعيد، على بن فليس، لويزة حنون، على فوزي رباعين، موسى تواتي.

وهنا تم فوز للسيد عبد العزيز بوتفليقة للعهدة الرابعة.

[69]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية العدد14، مرجع سابق، (ص.04.03).

الجدول 01 : يوضح نسبة المشاركة الانتخابية 2014:[70]

الناخبون و المسجلون	880.678.22
الناخبون المصوتون	11.600.984
الأصوات الملفات	1.132.136

لعل أهم ما يمكن ملاحظته هو انخفاض نسب المشاركة في هذه الإنتخابات حيث قدرت بحوالي 50,70%، مقارنة مع الإنتخابات السابقة التي قدرت ب74.56%.

جدول2: يبين نسب الأصوات المتحصل عليها لكل مرشح في الإنتخابات الرئاسية 2014:[71]

عبد العزيز بلعيد	328.030
على بن فليس	1.288.338
عبد العزيز بوتفليقة	8.531.311
لويزة حنون	157.792
على فوزي رباعين	105.223
موسى تواتي	58.154

ومرة أخرى فاز السيد عبد العزيز بوتفليقة في هذه الإنتخابات بنسبة الساحقة هي 81.53 %، وهذا ما يثبت أن الرئيس بوتفليقة قد كسب ثقة شعبه بشكل كبير.

[70]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد23، الموافق ل23 أفريل2014، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2014، (ص.04).

[71]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد23، مرجع سابق،(ص.05).

الإنتخابات التشريعية :

الإنتخابات التشريعية 26 ديسمبر 1991:

جرت هذه الإنتخابات في فترة تميزت بالعنف و التعصب الديني و الفكري.

الجدول 01:يوضح نتائج الدور الأول للإنتخابات التشريعية 1991:[72]

عدد الناخبون و المسجلون	13.258.554
عدد الناخبون المصوتون	7.822.625
عدد الناخبون الممتنعون	5.435.929
عدد الأصوات المعبر عنها	689.719
عدد أوراق الملفات	924.906

من خلال الجدول01 يتضح انه بسب التجاوزات بلغت نسبة المشاركة 59 % وهي نسبة ضعيفة نوعا ما وذلك بسبب:

1-غياب العنصر النسوي.
2-إلغاء التصويت بالوكالة بين الزوجين.
3-نظمت في ظروف من تعصب و العنف الذي تعيشها البلاد.

[72]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 01، الموافق 04 جانفي 1991، المتضمنة نتائج الانتخابات التشريعية لدور الأول، (ص.02).

الجدول 02: يوضح عدد المقاعد المحررة في الدور الأول:[73]

القوائم المتنافسة	الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد
الجبهة الإسلامية لإنقاذ	3.260.222	188
الجبهة القوى الاشتراكية	510.661	25
الجبهة التحرير الوطني	1.612.947	16
المرشحون الأحرار	//	03

ومن خلال الجدول الثاني يتضح أن الجبهة الإسلامية لإنقاذ أحرزت ثلاث ملايين صوت و 188 مقعدا من أصل 232 مقعدا و كانت الفائز في هذه الإنتخابات التشريعية لسنة 1991.

الانتخابات التشريعية (05 جوان 1997):

تميزت هذه الإنتخابات بتأطير إداري و سياسي رسمي.

الجدول 1: يوضح إنتخابات المجلس الشعبي الوطني:[74]

عدد الناخبون و المسجلون	16.767.309
عدد الناخبون المصوتون	10.999.139
عدد الناخبون الممتنعون	5.768.170
عدد الأصوات المعبر عنها	10.496.352
عدد أوراق الملفات	502.787

[73]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 01، مرجع سابق، (ص.03)

[74]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الموافق ل11 جوان 1997، المتضمنة نتائج الانتخابات التشريعية 1997، (ص.04.05).

الجدول02:عدد المقاعد التي تحصل عليها كل حزب:[75]

القوائم المتنافسة	الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد
التجمع الوطني الديمقراطي	3.533.434	155
حركة مجتمع السلم	1.533.154	69
حزب جبهة التحرير الوطني	1.497.285	64
حركة النهضة	915.446	34
جبهة القوي الاشتراكية	527.848	19
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	442.271	19
الأحرار	459.233	11
حزب العمال	194.493	04
الحزب الجمهوري الديمقراطي	65.371	03
الاتحاد من أجل الديمقراطية والحريات	51.090	01
الحزب الإجتماعي الليبرالي	36.347	01

يتضح من خلال الجدول التالي إن حزب التجمع الوطني الديمقراطي كان هو الفائز حيث حصل على 155 مقعدا، أما بخصوص نسبة المشاركة فلقد ارتفعت مقارنة مع الإنتخابات السابقة.

[75] . الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 40، مرجع سابق،(ص.04.05).

الإنتخابات التشريعية (30 ماي 2002):

تعد ثالث إنتخابات التشريعية تجرى في إطار التشريعية شارك فيها حوالي 21 حزبا بالإضافة إلى المنتخبين المستقلين.

جدول رقم01:نسب المشاركة التي أسفرت عليها الإنتخابات 30 ماي 2002:[76]

الناجحون المسجلون	17.951.127
الناجحون المصوتون	8.288.536
عدد الأصوات المعبر عنها	74.420.867
عدد الأصوات الملغاة	867.669

نلاحظ هنا أن نسبة المشاركة منخفضة مقارنة بالتشريعات الماضية إذا بلغت 46.17 %

[76]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 43،الموافق ل23جوان 2002، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية2002،(ص.04).

الجدول رقم 02: يبين عدد الأصوات و المقاعد التي تحصلت عليها القوائم الفائزة:[77]

القوائم المتنافسة	الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	2.618.003	199
التجمع الوطني الديمقراطي	610.461	47
حركة الإصلاح الوطني	705.319	43
حركة مجتمع السلم	523.464	38
الأحرار	365.594	30
حزب العمال	346.770	21
جبهة الوطنية الجزائرية	113.700	08
حركة النهضة	48.132	01
حزب التجديد الجزائري	19.873	01
حركة الوفاق الوطني	14.465	01

من النتائج يتضح أن حزب جبهة التحرير الوطني تحصل على أكثر المقاعد مقارنة بالأحزاب الأخرى، وبالتالي كان هو الحزب الفائز.

77. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 43، مرجع سابق، (ص.05).

الإنتخابات التشريعية (17 ماي 2007):

تميزت هذه الإنتخابات بمشاركة واسعة من قبل العديد من الأحزاب السياسية حيث شارك فيها حوالي 24 حزبا و 100 قائمة.

جدول رقم 01: يوضح نتائج الإقتراع على التشريعات 2007:[78]

الناجحون المسجلون	18.761.084
الناجحون المصوتون	6.692.891
عدد الأصوات المعبر عنها	5.727.827
عدد الأصوات الملغاة	965.064

من الجدول التالي يتضح أن نسب المشاركة منخفضة جدا قدرت ب 35.67 % هي أقل نسبة عرفتها الجزائر منذ إقرار التعددية الحزبية.

الجدول رقم 02: يبين عدد الأصوات والمقاعد التي تحصلت عليها القوائم الإنتخابية الفائزة:[79]

القوائم المتنافسة	الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد
حزب جبهة التحرير الوطني	1.314.494	139
التجمع الوطني الديمقراطي	59.772	62
حركة مجتمع السلم	556.401	51
المرشحين الأحرار	564.169	33
حزب العمال	291.395	26

78. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 45، الموافق ل 11جوان 2007، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية2007،(ص.03).

2. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 45 مرجع سابق، (ص.04).

التجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية	185.616	19
الجبهة الوطنية الجزائرية	241.594	15
حركة النهضة	114.285	07
حركة الشبيبة والديمقراطية	193.908	05
التحالف الوطني الجمهوري	125.862	05
حركة الوفاء الوطني	121.961	04
حزب التجديد الجزائري	103.356	04
حركة الانفتاح	150.423	04
حركة الإصلاح الوطني	146.528	03
الجبهة الوطنية للأحرار من اجل الوئام	112.263	03
عهد54	129.865	02
الحركة الوطنية للأمل	89.604	02
التجمع الوطني الجمهوري	84.497	02
التجمع الجزائري	100.391	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	78.596	01
الحركة الديمقراطية و الإجتماعية	50.879	01

أهم ما يمكن ملاحظته أن الحزب الفائز في هذه الإنتخابات هو حزب جبهة التحرير الوطني حيث تحصل على 139 مقعدا، مما هو موضح فإن نفس الأغلبية التي تتمتع بها الأحزاب

التحالف الرئاسي منذ ثلاثة عهدات تشريعية بقيت على حالها، هذه الأحزاب هي حزب جبهة التحرير الوطني، وحزب التجمع الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم.

الإنتخابات التشريعية ل10 ماي 2012:

وهي خامس إنتخابات تشريعية عرفتها الجزائر وبلغ عدد المقاعد المتنافس عليها462 مقعدا.

الجدول 01: يوضح نتائج المشاركة السياسية في الإنتخابات التشريعية ل2012:[80]

الناخبون المسجلون	21.645.841
الناخبون المصوتون	9.339.841
الأصوات المعبر عنها	7.634.979
الأصوات الملغاة	1.704.047

توضح النتائج أن نسبة المشاركة السياسية في هذه الإنتخابات مرتفعة نسبيا مقارنة مع الإنتخابات السابقة حيث قدرت ب 43.14%.

الجدول 02:عدد المقاعد المتحصل عليه:[81]

القوائم المتنافسة	الأصوات المتحصل عليها	عدد المقاعد
جبهة التحرير الوطني	1.324.363	221
التجمع الوطني الديمقراطي	524.057	70
تكتل الجزائر الخضراء	475.049	47
جبهة القوى الإشتراكية	188.275	21

[80]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد32، الموافق ل26 ماي 2012، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية 2012،(ص.05).

[81]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد32،مرجع سابق، (ص.06.07).

قوائم الأحرار	671.190	19
حزب العمال	283.585	17
الجبهة الوطنية الجزائرية	198.544	09
جبهة العدالة والتنمية	232.676	07
الحركة الشعبية الجزائرية	165.600	06
حزب الفجر الجديد	132.492	05
الحزب الوطني للتضامن والتنمية	114.372	04
جبهة التغير	173.981	04
عهد 54	120.201	03
حزب التحالف الوطني الجمهوري	109.331	03
الجبهة الوطنية للعدالة الإجتماعية	140.223	03
اتحاد القوى الديمقراطية و الإجتماعية	114.481	03
التجمع الجزائري	117.549	02
التجمع الوطني الجمهوري	114.651	02
الحركة الوطنية للأمل	119.253	02
جبهة المستقبل	174.708	02
حزب الكرامة	192.427	02
حزب المواطنين الأحرار	115.631	02
حزب الشباب	102.663	02

حزب النور الجزائري	48.943	01
حزب التجديد الجزائري	111.218	01
الجبهة الوطنية الديمقراطية	101.643	01
الجبهة الوطنية للأحرار من أجل الوئام	107.833	01
حركة الإنفتاح	116.384	01

تحصل حزب جبهة التحرير الوطني على 221 مقعدا وبالتالي كان هو الفائز أيضا في هذه الإنتخابات.

مشاركة المرأة:

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية من أهم عناصر العملية الديمقراطية فهي تعكس طبيعة النظام السياسي والإجتماعي في الدولة، وعليه فإن ضعف الآليات والقوى الديمقراطية في المجتمع يساهم في تهميش مشاركة المرأة السياسية.

وتقاس درجة نمو المجتمعات بمقدار قدرتها على دمج النساء في قضايا المجتمع العامة والخاصة.

ولقد بينت مختلف المواثيق على ضرورة المساواة بين الجنسين والتأكيد على عدم التمييز بينهما، وهو ما أسفر عنه صدور عدة مواثيق دولية تتعلق بحماية حقوقهن وتعزيز مشاركتهن في الحياة السياسية، منها إتفاقية حقوق السياسية للمرأة التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952، وبدأ تنفيذها اعتبارا من يوليو 1954، ولقد أكدت هذه الإتفاقية على حق المرأة في التصويت وعلى أهلية النساء في أن ينتخبن بجميع الهيئات المنتخبة بالإقتراع العام وعلى أهليتهن في تقلد المناصب العليا وممارسة جميع الوظائف العامة.[82]

[82]. بارة سمير، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، دفاتر السياسة والقانون، العدد03،جوان 2015،(ص.234).

وتعتبر الجزائر من الدول التي اتخذت كافة الإجراءات لإدماج مختلف فئات المجتمع في الحياة السياسية، فكرست كل جهودها لإشراك كل من المرأة والرجل في تسيير شؤون الدولة. ومن اللافت للنظر أن وضعية المرأة في الجزائر في تطور دائم وتحسن مستمر وبذلك اقتحمت كل الميادين حتى المناصب العليا، منها حسب معطيات إحصائيات 2004 قد بدأت المرأة في اجتياح أكبر عدد من المناصب فبلغت 69% صيادلة، 64% جرحى أسنان، 53% أطباء، ومنهم من امتهن الصحافة ومنهن من امتهن سلك القضاء كذلك منهم من اشتركن في سلك الأمن...[83]

ولقد جاء التعديل الدستوري في 2008 بهدف توسيع حجم مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة حيث نصت المادة 31 مكرر منه على أنه:" تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة".

وتطبيقا لأحكام هذه المادة صدر قانون عضوي رقم 03.12 المؤرخ في 01 جانفي 2012 يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.[84]

وعليه حددت نسبة تمثيل المرأة في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني: 20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي 4 مقاعد، و 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 5 مقاعد، 35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 14 مقعدا، 40% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 32 مقعدا، 50% بالنسب لمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما بالنسبة لنسب المحددة في الإنتخابات المجالس الشعبية الولائية فهي: 30% عندما يكون عدد المقاعد 35،39،43،47 مقعدا، 35%عندما يكون عدد المقاعد من 51 إلى 55 مقعدا .

أما عن نسب المحددة في الإنتخابات المجلس الشعبية البلدية فهي: 30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر والبلديات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة.[85]

وهذا ما يبين أن المشرع الجزائري كرس مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بالحقوق الإنتخابية وتفعيلها في حقل مشاركة السياسية، من خلال زيادة نسبة تمثيلها في المجالس المنتخبة وذلك كله

---

[83]- بن ماحي محمد، مرجع سابق، (ص. 77).

[84]- بارة سمير،مرجع سابق،(ص.237).

[85]- بارة سمير، مرجع نفسه، (ص.239).

لتحقيق الديمقراطية بمفهومها الواسع وهذا ما يوضح إرتفاع نسبة مشاركة العنصر النسوي مقارنة بالنسب الماضية.[86]

المطلب الثاني: التحول الديمقراطي في الجزائر

عرفت الجزائر عقب أحداث أكتوبر 1988 توجها جديدا في مسار النظام السياسي الجزائري، والذي فرض قرار إنتقال من طور الممارسة الأحادية إلى طور الممارسة التعددية وانفتاح السياسي الأمر الذي أكده دستور 1989، وهذا راجع إلى عدة أسباب داخلية منها وخارجية:

1-أسباب خارجية:

إن الأسباب الخارجية تعتبر من أكثر الأسباب الكامنة و المؤثرة في صياغة السياسات العامة للدولة، حيث أن الجزائر من الدول التي لم تستطع أن تبقي خارج التحول الكبير الذي شهده العالم في أواخر القرن العشرين الذي يعد بداية فترة تحول الذي عرفه العالم والذي أدى إلي ما يعرف بالنظام الدولي الجديد.

فقد شهد المد الليبرالي الراديكالي حدا كبيرا من التطور قابله تراجع معسكر الشيوعي بعد الحرب الباردة التي احتكرتها الولايات المتحدة الأمريكية، و جعلت من العولمة أداة ووسيلة لتطبيق أحكامها .[87]

و ما كان على دول العالم الثالث إلا أن تتكيف مع هذه الأحداث الدولية وهكذا وجدت الجزائر نفسها مضطرة إلي ترتيب نظامها السياسي و منهجية سيرها.

كما كان للمديونية الخارجية وضغوط المؤسسات المالية الدولية دور في إحداث عملية التحول الديمقراطي في الجزائر.[88]

---

[86]. نعيمة سمية، دراسة حول المرأة الجزائرية في موقع صنع القرار، www.alnoor.se، 24مارس 2012، تاريخ الاستطلاع 20 مارس 2017، على ساعة 20:38.

[87]. حساني بوعكاز، التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر 1988-2014)، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014م، (ص.66).

[88]. لطيفة بن عاشور، آليات التحول الديمقراطي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013م،(ص.27).

فبمجرد انخفاض أسعار البترول منذ 1986 و انخفاض قيمة الدولار إنعكس مباشرة على نمو الإقتصادي وازدادت هذه الأزمة مع زيادة حدة مشكلة الديون.

فبسبب العجز المالي الذي عرفته الجزائر إضطرت إلى اللجوء إلي الصندوق النقد الدولي والبنك العالمي لطلب مساعدة مالية، مما جعلها تخضع لشروط هذه المؤسسات، دفعت هذه الضغوط إلى تغير النهج السياسي و التحول النظام الديمقراطي التعددي و تغيير النهج الإقتصادي والتحول إلي نظام إقتصاد السوق من أجل الحصول على مساعدات مالية.

2. أسباب داخلية:

أسباب سياسية:

اعتمدت الجزائر بعد إستقلالها في رسم معالم دولتها الحديثة على الشرعية التاريخية لجبهة التحرير الوطني، وبقدر ما أفادت تلك التداخلات التي كانت بين الدولة والجبهة التي عاشت في هدوء نسبي خاصة في الفترة 1965 و1978 بقدر ما سبب لها تناقضات عديدة داخل النظام وخارجه ومن أهم التناقضات التي عانى منها النظام:[89]

- ❖ التناقض بين الزعيم المنفرد بالحكم والرأي العام.
- ❖ صراع داخل أجنحة النخبة السياسية.
- ❖ بروز أزمة البناء السياسي للسلطة السياسية الذي اتسم بالضعف شديد وعدم استقلالية المؤسسات السياسية عن السلطة التنفيذية.
- ❖ ضعف إتصال بين القمة والقاعدة.
- ❖ بروز أزمة المشاركة السياسية.

كل هذا أدى إلى حدوث صراع داخل النظام و نمو المعارضة السياسية التي أصبحت تنادي بحرية التعبير السياسي والفكري والثقافي.

[89]. لطيفة بن عاشور، مرجع سابق،(ص.17).

أسباب إجتماعية:

عملت الجزائر على توسيع قاعدتها الإجتماعية من أجل ضمان إستقرارها من خلال سياستها بضمان التشغيل، وتقليص البطالة، وتأمين القدرة الشرائية للمواطن، خاصة عام 1973، 1974، 1979، 1980، مع إرتفاع أسعار النفط وكذلك قدرة الجزائر على الحصول القروض الأجنبية، إلا أن هذه السياسة أثقلت كاهل الدولة، مما جعلها تتبع سياسة تقشفية خاصة منذ مطلع سنة 1984 إضافة إلى إنخفاض أسعار النفط بداية 1986، مما أدى إلى تدهور أوضاع المعيشة وانتشار البطالة، وإنخفاض القدرة الشرائية حيث لم تعد الجزائر قادرة على دعم أسعار المواد الغذائية.

أسباب إقتصادية:

اعتمدت الجزائر منذ إستقلالها على النموذج الإشتراكي من أجل بناء قاعدة صناعية ثقيلة، فاختارت المؤسسات العمومية كأداة لتنفيذ هذا النموذج، إلا أن هذا النموذج أظهر عجزه لاعتماده بدرجة عالية على مداخيل الريع النفطي بنسبة 95%، مما أدخل الجزائر في أزمة إقتصادية خانقة مما تسبب في زيادة التبعية للخارج وعجز مالي.

والأمر الذي زاد في حدة تدهور الأوضاع الإقتصادية وصعوبة التحكم فيها الضعف الكبير في الإنتاج الفلاحي نتيجة تهميشه وتخصيص كل التمويلات للقطاع الصناعي، الأمر الذي جعل الجزائر تعرف تبعية غذائية.

وفي ظل سيطرة الحزب الواحد على السلطة وعدم وجود مشاركة سياسية، وتنامي ظاهرة الفساد السياسي والإداري، وشعور المواطنين بالتهميش، وغياب العدالة الإجتماعية، إنفجرت الأوضاع على شكل مظاهرات وحركات إحتجاجية، حيث بدأت هذه الأحداث يوم الثلاثاء 04 أكتوبر 1988 بحي باب الواد الشعبي عندما خرج أطفال المدارس وطلاب الثانويات في مظاهرات احتجاجية على ندرة المواد الاستهلاكية الأساسية، لكن سرعان ما تطورت صبيحة يوم 05 أكتوبر لتأخذ بعدا جماهيريا مستهدفة رموز الدولة، مما أدى برئيس الجمهورية إلى إعلان حالة حصار عسكري في 06 أكتوبر طبقا لأحكام المادة 119 من دستور 1976، مما خلف حوالي 500 قتيل، و3800 موقوف، وإغلاق الثانويات لمحاصرة الإحتجاج، الأمر الذي زاد إشعالها يوم 08 أكتوبر 1988 فتوسعت الإحتجاجات إلى الجامعات والمساجد ففرض رئيس الجمهورية بن جديد

حظر التجول ليلا بالعاصمة وضواحيها، وفي09 من أكتوبر دعى رئيس الجمهورية في خطاب له إلى التعقل وأمر بإطلاق سراح جميع المعتقلين.[90]

لقد كان لهذه الأحداث إنعكاسا كبيرا على التوجه الإيديولوجي والسياسي للنظام السياسي، حيث أقر بالانتقال إلى التعددية السياسية وذلك بموجب دستور 23 فيفري 1989، الذي أرسى التعددية السياسية والحزبية وأقر بتداول السلطة سلميا عبر صناديق الاقتراع.

مسار عملية التحول الديمقراطي في الجزائر:

بعد انفجار أحداث أكتوبر واعتماد مبدأ التعددية السياسية والفصل بين السلطات... شهدت الجزائر أول إنتخابات محلية في 01 جوان 1990، شكلت الإنطلاق الفعلي لعملية الإنتقال الديمقراطي شارك في هذه إنتخابات 11 حزبا أهمها حزب جبهة التحرير الوطني وحزب الجبهة الإسلامية للإنقاذ، و فازت هذه الأخيرة بالأغلبية بنسبة 54.25% من الأًصوات.

وفي العام التالي سمحت السلطات الجزائرية بإجراء إنتخابات تشريعية لإستكمال التحول الديمقراطي وحدد ذلك بتاريخ 27 جوان 1991، لكن تم تأجيل هذه الإنتخابات بحجة عدم ملائمة الظروف الأمنية والخارجية، وفي هذه الفترة تم سن قانون الإنتخابات رقم 09/91 المتضمن تقسيم الدوائر الإنتخابية، الأمر الذي رفضته الجبهة الإسلامية وخرجت في إضراب سياسي إبتداءا من 26 ماي 1991 وإحتلالها الساحات العمومية تعبيرا عن اعتراضها عن القانون، في ظل ذلك أصدر الرئيس شادلي بن جديد مرسوما رئاسيا يعلن فيه حالة الطوارئ إبتداءا من 05 جوان 1991 مما أدى إلى تأجيل الإنتخابات التشريعية وحضر التجمعات وحل المجالس المحلية والأحزاب السياسية،[91] إلا أنه تم رفع حالة الحصار في سبتمبر 1991، وإعلان عن تنظيم الدور الثاني من إنتخابات تشريعية في 26 ديسمبر 1991 و كانت من نتائج هذه الإنتخابات فوز جبهة الإسلامية للإنقاذ ب 188 مقعدا.

---

[90]. مصعب شنين، أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012م، (ص.21).

[91]. سعاد عمير،مرجع سابق، (ص.155).

عند هذه المرحلة تحرك الجيش في 29 ديسمبر 1991 وعارض هذه الإنتخابات، وبالضغط على رئيس الجمهورية أعلن إستقالته بعد أن أصدر مرسوما رئاسيا يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني وتم إعلان حالة شغور نهائي لمنصب رئيس الجمهورية.[92]

وبذلك دخلت الجزائر في أزمة سياسية نتيجة الفراغ الدستوري وعلى إثر ذلك تم تشكيل المجلس الأعلى للدولة والذي تولي السلطات المخولة لرئيس الدولة وتولى رئاسته محمد بوضياف.

المطلب الثالث: التنمية السياسية في ظل الاستقرار السياسي:

بعد فترة ولاية علي كافي تدخلت المؤسسة العسكرية وأعلنت أن تعيين رئيس الجمهورية من إختصاص المجلس الأعلى للأمة، والذي أعلن أن اليمين زروال مرشحه الوحيد، وقرر تنظيم إنتخابات رئاسية بتاريخ 16 أكتوبر 1995 والتي فاز فيها بنسبة 61%،[93] ثم قام الرئيس بتعديل دستوري عام 1996، وصادق المجلس الوطني على قانون الأحزاب وإنتخابات في 1997.

ثم انتهت عهدته بتقديم إستقالته في سبتمبر 1998 بسبب الصراع بينه وبين المؤسسة العسكرية، فأعلن في خطاب له ألقاه عن تقليص عهدته الرئاسية وإجراء إنتخابات مبكرة في 05 أفريل 1999، الأمر الذي فتح الباب أمام ترشح عدد من شخصيات السياسية منها السيد عبد العزيز بوتفليقة.

وبعد فوز هذا الأخير في الإنتخابات الرئاسية وتسلمه رسميا مقاليد السلطة ألقى خطابا في أوت 1999 أعلن من خلاله عن استحداث آلية جديدة لإستعادة الأمن والسلم الإجتماعي التي تمثلت في قانون الوئام.

[92]. فوزي أوصد يق، النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006م، (ص،133).
[93]. مصعب شنين، مرجع سابق، (ص.24).

مضمون قانون الوئام:

كان الهدف من هذا القانون هو تأسيس تدابير خاصة بغية توفير حلول ملائمة للأشخاص المتورطين في أعمال الإرهاب أو التخريب والذين عبروا عن إرادتهم بكل وعي في التوقف عن نشاطاتهم الإجرامية.[94]

ولقد إرتكز هذا القانون على أربعة محاور هي:

1. التمسك بالدستور وتنفيذ القوانين.
2. إحقاق حق ضحايا العنف والتكفل بهم.
3. العرفان إزاء المؤسسات وجميع المواطنين الذين لهم دور في إنقاذ الجزائر.
4. فسح المجال لعودة كل من ظل بهم طريق لسبب أو آخر.

حدد هذا القانون مدة العقوبات وذلك حسب طبيعة الجرم وحدد الإجراءات المتبعة، وبعد صياغة قانون الوئام تم إجراء إستفتاء شعبي وذلك تكريسا لمبدأ الديمقراطية ولإعطاء فرصة للجميع للتعبير عن آرائهم وكان يوم 16 سبتمبر 1999 موعدا لإجراء الإستفتاء، أسفرت نتائجه بموافقة أغلبية العظمى من الشعب حيث بلغت نسبة التصويت ب "نعم" 98.50% ونسبة التصويت ب "لا" 01.50%.

ولقد رحبت أغلبية الأحزاب بهذا القانون واعتبرته مبادرة شجاعة فساند حزب التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية هذا القانون، كما أبدى زعماء الجبهة الإسلامية للإنقاذ رغبتهم في مساندة إتفاق السلام شرط أن تفرج الحكومة عن السجناء وتدفع تعويضات لعائلات القتلى، وأيدت أيضا مجموعات منظمات المجتمع المدني هذا المشروع كونه ساهم في الحفاظ على الوحدة الوطنية أما بخصوص معارضي هذا القانون فقد كانوا يمثلون القلة وبالنسبة للأحزاب رفض كل من حزب جبهة القوى الإشتراكية والجبهة الديمقراطية الاجتماعية هذا القانون.

وبعدها وقبل ثلاثة أيام من إنتهاء مدة قانون الوئام أصدر بوتفليقة قانون العفو الشامل يشمل مجموعة محددة من الإسلاميين المسلحين وافقوا على تسليم السلاح، ولكن لقي هذا القرار نقدا

---

[94]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 0899 المتعلق باستعادة الوئام المدني،(الجريدة الرسمية ،العدد 46 الصادرة بتاريخ 13 جويلية1999)، (ص.03).

من قبل عائلات المفقودين والمنظمات الدولية والحقوقية منها منظمة العفو الدولي ولجنة الأمم المتحدة، وبعدها أسس الرئيس بوتفليقة في 21 أكتوبر 2003 اللجنة الإستشارية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان هدفها معرفة مصير المفقودين خلال الأزمة.

لقد حقق هذا القانون الإستقرار السياسي حتى وإن كان نسبيا وأدى إلى تحسن الأوضاع الأمنية وانحصار ظاهرة الإرهاب.[95]

إلا أنه هناك مجموعة من الإخفاقات أبرزها إغلاق قضية المفقودين والمختطفين، وعدم القضاء على جذور الإرهاب الأمر الذي استدعى انتهاج آلية أخرى وهي قانون المصالحة الوطنية.

قانون المصالحة الوطنية:

تبنى بوتفليقة بعد الفراغ من مشروع الوئام المدني مشروع المصالحة الوطنية مع أطراف الأزمة، يقوم على عفو عام عن الجماعات الإسلامية المسلحة مقابل تعهدها بنبذ العنف والإرهاب وإلقاء السلاح، وذلك من أجل إيقاف إراقة الدماء وإرساء السلم وإبطال الملاحقات القضائية للذين أوقفوا الأنشطة المسلحة وسلموا أنفسهم للسلطات من 13 يناير 2000، شرط أن لا يكونوا قد إرتكبوا الجرائم قتل جماعي أو اغتصاب أو عمليات تفجيرية في الأماكن العامة.

وتم وضعه للإستفتاء الشعبي في 29 سبتمبر 2005، وتم التصويت بالموافقة بنسبة 98%، ولقد أيدا هذا المشروع معظم الأحزاب السياسية (حزب جبهة التحرير والتجمع الوطني الديمقراطي وحزب العمال) في حين عارضته بعض جمعيات عائلات المفقودين. ولقد تضمن هذا المشروع حق المسلحين الذين سلموا أنفسهم في إدماجهم في عالم الشغل أو تعويضهم من قبل الدولة وهذا ما نصت عليه المادة 25 من الأمر 06-01 وذلك لإدماجهم في المجتمع.[96]

كان المغزى من المصالحة الوطنية تحقيق أهداف سياسية وكذا إقتصادية وإجتماعية ومن نتائجها إنخفاض ملموس لعدد القتلى، وإستفادة أكثر من 7000 إرهابي من تدابير العفو.

المبحث الثاني: التعديلات الدستورية في الجزائر

---

[95] مصعب شنين، مرجع سابق،(ص،42).

[96]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 01.06 المتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية، (الجريدة الرسمية العدد رقم 11، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006)، (ص.06).

المطلب الأول: تطور الدساتير الجزائرية

دستور 1963:

كانت من أولويات الرعية في الجزائر بعد الإستقلال وضع دستور للبلاد لبناء دولة وطنية باعتبار هذا هو التعبير الحقيقي عن إرادة تجديد المجتمع، فتجلى ذلك في إجراء إعداد دستور 1963، فقد كان هذا الأسلوب الذي تم اختياره لوضع أول دستور للبلاد ديمقراطيا حيث أسندت المهمة إلى المجلس الوطني التأسيسي المنبثق عن إقتراع 12 أوت 1962 قبل عرضه على إستفتاء الشعبي.

وفي الوقت الذي كانت فيه لجنة القوانين الدستورية بالمجلس التأسيسي تتأهب للشروع في مداولاتها إستحوذ مكتب السياسي للحزب على هذه المهمة معلنا تكفله بإعداد مشروع دستور، هذا الأمر الذي دفع بالسيد فرحات عباس بتقديم إستقالته من رئاسة المجلس التأسيسي الذي اعتبر أن هذا التصرف مخالف للإجراءات المقررة سلفا لإعداد دستور، و تم تحويل السلطة إلى المجلس التأسيسي، تبعا لذلك عرض المشروع على إستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 الذي وافق عليه.[97]

لم يمض على هذا الدستور سوى 23 يوما فقط حيث جمده رئيس الجمهورية في 09 أكتوبر 1963 تطبيقا لأحكام المادة 59 من الدستور التي نصت على أنه:" في حالة الخطر وشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير إستثنائية لإستقلال الأمة والمؤسسات الجمهورية، ويجتمع المجلس الوطني وجوبا".[98]

ونتيجة لفردانية الحكم وضعف المؤسسات الدستورية تم ظهور حركة جوان 1965 التي ترتب عنها عزل رئيس الجمهورية وتجميد المؤسسات القائمة، ولتغطية الفراغ الدستوري صدر قانون اعتبر مجلس الدولة صاحب السلطة المطلقة لحين وضع دستور للبلاد.

---

[97]. عمار عباس، محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد03، المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، 2013، (ص.17).

[98]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

دستور 1976:

تم وضع هذا الدستور استجابة لحل أزمة التمثيل والشرعية الدستورية التي عرفتها الجزائرفي 14 جوان

1965، ونتيجة بروز بعض الخلافات بين أعضاء المجلس الثوري وانسحاب الكثير منهم من الحياة السياسية، كما كان لغياب المؤسسات التمثيلية التي تنوب عن الشعب دافعا في إنشاء دستور.

ونتيجة لذلك تم إصدار دستور 1976 الذي تم إعداد مشروعه من قبل لجنة خاصة، ضمت متخصصين في السياسة والقانون في إطار حزب جبهة التحرير الوطني. ولقد كان هذا ثاني دستور للبلاد تم عرضه على إستفتاء الشعبي في 19 نوفمبر 1976، وتم الموافقة عليه بالأغلبية الساحقة وبذلك تم إصدار الأمر رقم 76. 97 في 22 نوفمبر1976 ولقد كان هذا الدستور عرضة لتعديلين متتاليين :

التعديل الأول: كان بموجب القانون رقم79 . 06 المؤرخ في 07 جويلية 1979 المتضمن التعديل الدستوري، شملت هذه التعديلات12 مادة دستورية منها مواد تطرقت للوظيفة التنفيذية، وتم إلغاء مادتين197 والمادة198 وأصبحت المادة 199 المادة198 من الدستور.[99]

التعديل الثاني: حدثت هذه التعديلات بموجب القانون80 . 01المؤرخ في 12 جانفي 1980 المتضمن التعديل الدستوري عدلت فقرة الأولى من المادة 190.[100]

[99]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم06.79 المؤرخ في 07 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية العدد28 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1979).

[100]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08.01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008).

دستور 1989:

إن من أهم أسباب إنشاء هذا الدستور هي:

- أحداث أكتوبر 1988 وما نجم عنها من أثار.
- السعي لتحقيق الديمقراطية التعددية.
- تحسين ظروف حياة المواطنين.

وعلى إثر هذا بادرت السلطة بإعداد مشروع دستور جديد ، وتم عرضه على إستفتاء الشعبي الذي وافق عليه، والذي سعى إلى إدراج أحكام جديدة أحدثت تغييرا جذريا في بنية النظام السياسي الجزائري، وأدى إلى تجاوز مبادئ كثيرة كالخيار الاشتراكي ونظام الحزب الواحد، إضافة إلى التأكيد على إزدواجية السلطة التنفيذية، وتعزيز مبدأ الفصل بين السلطات، كما وسع هذا الدستور من مجال الحقوق والحريات.[101]

دستور 1996:

من أهم الدوافع التي دفعت بإنشاء هذا الدستور نذكر:

- ضعف السلطة بسبب أحداث إستثنائية عرفتها البلاد في جوان 1991 إحتجاجا على قانوني الإنتخابات وتقسيم الدوائر الإنتخابية.
- تعليق تشريعات ديسمبر 1991 بعد إستقالة رئيس الجمهورية وحله للمجلس الشعبي الوطني وهي الحالة التي لم ينظمها دستور 1989.

وبسبب هذه الأحداث تم استحداث المجلس الأعلى للدولة خولت له صلاحيات رئيس الجمهورية المنصوص عليها في دستور 1989 وذلك لتجاوز هذه الأزمة الدستورية.

وتم تعديل هذا الدستور بموجب القانون02 . 03 المؤرخ في 10 ابريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري، حيث تمت إضافة اللغة الأمازيغية كلغة وطنية، حيث نصت المادة 01 من هذا القانون على:" تضاف المادة 03 مكرر تصاغ كما يأتي:

[101]. عمار عباس، مرجع سابق، (ص.26.25).

"المادة 03 مكرر: تمازيغت هي كذلك لغة وطنية تعمل الدولة على ترقيتها وتطويرها بكل تنوعاتها اللسانية المستعملة على التراب الوطني" .

أما التعديل الجزئي الآخر لدستور 1996 فقد كان بموجب القانون رقم08 . 19المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ولقد تم استبدال وظيفة رئيس الحكومة بوظيفة الوزير الأول، وفي أفريل 2011 أعلن رئيس عبد العزيز بوتفليقة عن جملة من الإصلاحات السياسية خصت تعديل بعض النصوص التشريعية، وقد شملت قطاعات إعلام وقانون الأحزاب السياسية والنظام الإنتخابي والتمثيل النسوي في المجالس الشعبية والجمعيات المدنية، وحظيت هذه الإصلاحات بمصادقة البرلمان بغرفتيه.[102]

وبعدها عرف الدستور تعديلا أخر وكان ذلك سنة2016.

المطلب الثاني: إجراءات التعديل الدستوري في الجزائر

❖ حسب دستور1963:

بالرجوع إلى دستور 1963 نلاحظ أن حق المبادرة بالتعديل الدستوري ترجع إلى كل من رئيس الجمهورية والأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس الشعبي الوطني معا، وهذا يبين أن دستور 1963 لم يخص رئيس الجمهورية وحده بالمبادرة بل تم تقييد مبادرته بمشاركة نواب الشعب، ويتضمن إجراء التعديل أن تكون هناك تلاوتين وتصويتين لمشروع التعديل لأعضاء المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية المطلقة، مع شرط أن يفصل بينهما مدة شهرين، ثم يعرض على مصادقة الشعب عن طريق الإستفتاء، ويصدر رئيس الجمهورية قانون يتضمن التعديل دستور خلال مدة ثمانية أيام الموالية لتاريخ الإستفتاء.[103]

❖ حسب دستور1976 :

على عكس الدستور السابق يحق لرئيس الجمهورية وحده المبادرة باقتراح تعديل الدستور، ثم يعرض على البرلمان لإقرار مشروع التعديل بالتصويت بأغلبية ثلثي أعضاءه، لكن هذا الدستور لم يمنح الشعب حق إستفتاء على هذا التعديل، وبعدها يصدر الرئيس قانون متعلق بالدستور.

---

[102]. عمار عباس، مرجع سابق، (ص.25. 26).

[103]. سعاد عمير، مرجع سابق، (ص.148).

❖ **حسب دستور 1989 :**

أبقى هذا الدستور على أحقية المبادرة باقتراح التعديل الدستوري لرئيس الجمهورية وحده، ويصوت عليه المجلس الشعبي الوطني، ثم يعرض على إستفتاء الشعبي ثم يصدره رئيس الجمهورية.

❖ **حسب دستور 1996 :**

أعطى هذا الدستور حق المبادرة بالتعديل الدستوري لرئيس الجمهورية فنصت المادة174 من دستور 1996:" لرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري وبعد أن يصوت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين(50) يوما الموالية لإقراره".[104]

وأضاف أنه يحق لثلاثة أرباع أعضاء غرفتي البرلمان مجتمعين معا أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية.

المبادئ التي لا يمكن تعديلها:

فحسب المادة 95 من دستور 1976 : لا يمكن لأي مشروع تعديل الدستور أن يمس:

- الصفة الجمهورية للحكم.
- دين الدولة .
- الإختيار الإشتراكي.
- بالحريات الأساسية للإنسان والمواطن.
- بمبدأ التصويت عن طريق اقتراع العام المباشر والسري.
- سلامة التراب الوطني.

و أضاف دستور 1996 في مادته 178 قيود أخرى هي:

[104]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1996، (الجريدة الرسمية العدد 76الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996).

- النظام الديمقراطي القائم على التعددية الحزبية.
- العربية باعتبارها اللغة الوطنية و الرسمية.

و أضاف تعديل دستور 1996 سنة 2008 في مادته الخامسة قيد آخر يتمثل في عدم جواز و قابلية تغيير العلم و النشيد الوطني باعتبارهم من مكاسب الثورة.

المطلب الثالث: أثر التعديلات الدستورية على السلطات السياسية

- **على السلطة التشريعية:**

أسندت السلطة التشريعية في دستور 1963 إلى المجلس التأسيسي الذي أوكلت له مهمة التشريع باسم الشعب أي بإمكانه سن القوانين أو تعديلها وإلغائها لضمان السير الحسن للمؤسسات وأجهزة الدولة.

نصت المادة 27 من الدستور على:" السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في المجلس الشعبي الوطني ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر وسري لمدة خمس سنوات".[105]

وبالتالي فإن السلطة التشريعية في تلك الفترة كانت ممثله في المجلس الشعبي الوطني الذي استلم مهامه من المجلس التأسيسي.

أما في دستور 1976 فجاءت هذه السلطة تحت إسم الوظيفة التشريعية، وهذا الدستور لم يخرج عن منهجية التي جاء بها الدستور السابق ولقد كان مجال التشريع غير محدد على سبيل الحصر. وفي دستور 1989 كانت الجزائر قد دخلت من بوابة التعددية السياسية وأصبحت هذه السلطة تتميز بسلطات أوسع ولقد كرس هذا الدستور مبدأ الفصل بين السلطات، غير أن دستور 1996 جاء بمبدأ الثنائية أي وجود غرفتين (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) حيث أصبحت السلطة التشريعية تمارس من طرف البرلمان بغرفتيه.

[105]. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر 1963، مرجع سابق.

ومما هو موضح فإن التعديلات الدستورية كان لها دور في جعل هذه السلطة سلطة ذات ثقل في الدستور الجزائري، ولقد ساهمت هذه التعديلات أيضا في توسيع من إختصاصاتها من أجل تحقيق توازن بينها وبين السلطة التنفيذية بعدما كانت هذه الأخيرة المسيطر الوحيد على السلطة.

- **على السلطة التنفيذية:**

إختار دستور 1963 الصادر غداة الإستقلال النهج الإشتراكي كعقيدة للدولة كان مركز السلطات كلها بيد حزب جبهة التحرير الوطني وهو نفس ما جاء به دستور 1976، ولقد كان هذا الأخير صريحا عندما إعتبر السلطة واحدة تمارس عن طريق أربعة وظائف هي وظيفة سياسية يتولاها حزب جبهة التحرير الوطني، ووظيفة تنفيذية يتولاها رئيس الجمهورية الذي ينتخب بالإقتراع عام المباشر والسري بعد إقتراحه من قبل الحزب، ووظيفة تشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني الذي ينتخب أعضاؤه بالإقتراع العام المباشر والسري بعد ترشيحهم من قبل قيادة الحزب أيضا، ووظيفة قضائية التي من أهم أهدافها الدفاع عن مكتسبات الثورة الإشتراكية وحماية مصالحها.

وبعد صدور دستور 1989 ظهرت أول ملامح مبدأ الفصل بين السلطات لكل منهاإختصاصات محمية دستورا، وأسندت السلطة التنفيذية إلى رئيس الجمهورية بمساعدة رئيس الحكومة، والجديد الذي جاء به هذا الدستور هو التحديد الصريح لصلاحيات رئيس الحكومة وإعتبر الرجل الثاني في المؤسسة التنفيذية، أما دستور 1996 فهو لم يخرج عما حاء به الدستور السابق إلا أنه أضاف بعض التعديلات منها تلك المتعلقة بشروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وإضافة بعض الصلاحيات لرئيس الحكومة.[106]

[106]. محمد الخامس بن ناصر، محمد التجاني حاج سعيد، التعديل الدستوري في الجزائر وأثره على السلطة التشريعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (ص.33).

- **على السلطة القضائية :**

أخذ المشرع في دستور 1963 ودستور 1976 بمبدأ وحدة السلطة واعتبر القضاء وظيفة مهمتها الدفاع عن الثورة الإشتراكية، وفي دستور 1989 عرفت الجزائر كما ذكرنا سابقا مبدأ الفصل بين السلطات وإستقلال السلطة القضائية وأدرجها في المرتبة الثالثة.

أما دستور 1996 فقد أعاد تنظيمها بشكل محكم واعتنق مبدأ ازدواجية وذلك لإبعاد العدالة عن التأثيرات السياسية، وإرساء قواعد النظام السياسي القضائي.

ولكن من خلال القانون العضوي رقم11 . 04 المؤرخ في06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء والقانون العضوي رقم12 . 04 الصادر في نفس التاريخ المتعلق بالمجلس الأعلى للقضاء فنلاحظ أنهما كرسا خضوع السلطة القضائية للسلطة التنفيذية ويتضح ذلك من الأتي:[107]

- يعين القضاة في المناصب النوعية من طرف رئيس الجمهورية ويقوم بإنهاء مهامهم يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.
- لرئيس الجمهورية الحق في إصدار العفو وتخفيض العقوبات أو إستبدالها باعتباره القاضي الأعلى.

ونجد أن المجلس الأعلى للقضاء الذي يرأسه رئيس الجمهورية يتولى الإشراف على عمل القضاة وحالاتهم الوظيفية والتأديبية، بينما تختص المحكمة العليا بتقويم الأعمال القضائية في البلاد كما أنشئت محكمة العليا للدولة تتولى النظر في الجرائم المتعلقة بشخص رئيس الجمهورية والوزير الأول.[108]

[107]. مصطفى بوشاشي، حقوق الإنسان تضمنها سلطة قضائية مستقلة، مجلة الرابطة، العدد 04، الجزائر، جويلية 2010، (ص.09).

[108]- المرجع نفسه، (ص.09).

خلاصة:

من خلال تناولنا التعديلات الدستورية في الجزائر وأثرها على التنمية السياسية نستنتج:

1. الجزائر تأخذ بنظام الجمهوري وهو ما تنص عليه سائر دساتيرها.
2. يعتبر دستور 1989 الوثيقة القانونية التي تأسست من خلالها قاعدة التعددية الحزبية.
3. شهدت الجزائر منذ إقرارها التعددية الحزبية عددا من إنتخابات الرئاسية والتشريعية.
4. رغم اختلاف الباحثين في تفسير أسباب أحداث أكتوبر 1988 إلا أنه يمكننا القول أن هذه الأحداث جمعت بين عوامل سياسية وإجتماعية وإقتصادية.
5. عرفت الجزائر أزمة سياسية كان لها أثر على إستقرار الدولة.
6. سعى رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة بعد توليه الحكم إرجاع السلم والأمن من خلال ميثاق الوئام المدني وقانون المصالحة الوطنية.

الفصل الثالث:

أثر المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016

تمهيد:

اندرج مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الجزائري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به، في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية، وبهدف ملائمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات الدستورية التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، والتحولات العميقة الجارية عبر العالم، ومن بين ما ستتوخاه تعزيز الفصل بين السلطات، وتدعيم إستقلالية القضاء ودور البرلمان، وتأكيد مكانة المعارضة وحقوقها، وضمان المزيد من الحقوق والحريات للمواطنين.

وعلى هذا أساس تناولنا هذا الفصل في مبحثين:

. المبحث الأول: تطرقنا فيه إلى التعديلات الدستورية في الجزائر.

. المبحث الثاني: تحدثنا فيه عن المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري والطبقة السياسية.

المبحث الأول: التعديلات الدستورية لسنة 2016

المطلب الأول: أسباب وأهداف التعديل الدستوري لسنة 2016

يندرج مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري الذي قرر رئيس الجمهورية المبادرة به في إطار مواصلة مسار الإصلاحات السياسية التي عرفتها الجزائر منذ سنة 2011، هذا حسب ما أكدته نائب رئيس مجلس الأمة فوزية بن باديس في كلمتها الإفتتاحية لأشغال اليوم الدراسي الذي أعد حول التعديل الدستوري الأخير الذي نظم بمقر مجلس الأمة يوم الاثنين 18 أفريل 2016، كما أوضحت أن هذا التعديل يهدف إلى تشكيل بنية أساسية في بناء دولة قوية عصرية تكرس أسس الديمقراطية، والتداول على السلطة وتدعيم منظومة الحقوق والحريات العامة للمواطن.

وعلى هذا الأساس فإن الأسباب التي دفعت برئيس الجمهورية باقتراح مشروع تعديل الدستور، "مزوز الحبيب" في لقاء لنا معه والتي أكدها رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحساسنة السيد مايلي:[109]

- ملائمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات التي أفرزها التطور السريع للمجتمع.
- ترقية حقوق المرأة.
- تدعيم استقلالية البرلمان ودور البرلمان.
- تدعيم الحقوق والحريات العامة للمواطنين.
- تشجيع تحقيق التنوع الإقتصادي.

فهناك أيضا أسباب لا تقل أهمية عن الأسباب التي ذكرها رئيس المجلس الشعبي البلدي في اقتراح مشروع التعديل، تمثلت في تحقيق ديمقراطية تعددية، وحماية المواطن من كل ظلم ومعاملة اللاإنسانية، والنهوض بالاقتصاد الوطني.

[109]- مقابلة مع السيد مزوز الحبيب، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحساسنة، مكتب رئيس البلدية، 26 مارس2017.

وفي هذا صدد يتضح لنا أنه كان هدف الرئيس من وراء هذا المشروع:

دسترة التداول الديمقراطي على الحكم من خلال إقراره في ديباجة الدستور.

- ❖ دعم حماية الإقتصاد الوطني من خلال محاربة الرشوة والتصريح بالممتلكات وإقرار مصادرة الممتلكات المكتسبة عن طريق الرشوة.
- ❖ دعم ضمانات إحترام عدم تحيز الإدارة و إقرار معاقبة القانون كل إخلال لهذا المبدأ الدستوري.
- ❖ تكريس الحريات العامة جديدة وتحقيق المناصفة بين الرجل والمرأة من أجل ترقية حقوقها السياسي.
- ❖ إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون وحرية التظاهر والتجمع بطرق سلمية والحق في محاكمة عادلة.
- ❖ إشراك المواطن في حماية وحدة الشعب.
- ❖ تعزيز المركز القانوني لرئيس الجمهورية من خلال إقرار شروط جديدة للترشح لرئاسة الجمهورية مراعاة لأهمية الوظيفة الرئاسية.
- ❖ دعم دور البرلمان لتحقيق قوة أكبر بين غرفتيه.
- ❖ حماية القاضي من كل أشكال الضغوط.
- ❖ إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات.

يمكن القول هنا أن هذه التعديلات جاءت لإعادة صياغة علاقة الدولة بالمجتمع، وتفعيل البرلمان، وإعادة الإعتبار للمعارضة، وضبط الفعل الحزبي والإنتخابي بما يحقق نزاهتها وتوسيع مساحة المشاركة السياسية.

ورغم أنه لهذه النقاط أهمية كبيرة وإيجابيات أكبر، ولكن يبقى ما نعيشه غير ما جسده هذا المشروع، وهذا راجع إلى:

- عدم توفر آليات رقابة فعالة.
- غزو الوساطة بإحتكار.

- إقتصار دور الهيئة العليا في مراقبة الإنتخابات فقط، في حين يتعدى دورها إلى أكثر من ذلك كالتنظيم الانتخابات لضمان المصداقية.

المطلب الثاني: أبرز التعديلات التي تضمنها مشروع تعديل الدستور

اقترح المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور الذي تم عرضه إمكانية تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة، وحرص المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على تعزيز الحقوق والحريات الفردية الجماعية وقمع المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية، كما أكد المشروع على إستقلالية السلطة القضائية وأن رئيس الجمهورية هو الضامن لإستقلالية هذه السلطة، كما يكرس هذا المشروع حرية الاستثمار والتجارة وتعزيز أخلاقيات ممارسات الحكامة الإقتصادية، وكذا تشجيع تحقيق التنوع الإقتصادي.

ولقد شمل مشروع التعديل الدستوري 47 تعديلا أهمها:[110]

* ترسم اللغة الأمازيغية كلغة رسمية وطنية والسعي لترقيتها.

* تحديد العهدة الرئاسية في ولايتين فقط مدة كل عهدة 05 سنوات.

* تعيين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية.

* تضمن المشروع لأول مرة حق المعارضة البرلمانية في إخطار المجلس الدستوري حول قانونية القوانين التي يصادق عليها البرلمان.

* منع هذا المشروع المنتخب في البرلمان أو مجلس الأمة من تغيير انتماءه السياسي الذي أنتخب على أساسه.

[110] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، 28 ديسمبر 2015.

* كما شمل المشروع إستحداث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الإنتخابات ترأسها شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد إستشارة الأحزاب السياسية.

* اشترط التعديل الدستوري التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد المناصب العليا في الدولة والوظائف السياسية.

* كما اشترط أيضا التصريح بالممتلكات قبل بدأ أي مسؤول محلي أو موظف سام وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

* ضمن التعديل الدستوري حرية الصحافة المكتوبة والسمعية والبصرية وعدم تقييدها بأي شكل من أشكال الرقابة القبلية.

* أما بخصوص تعزيز الحريات الفردية والجماعية ضمن مشروع التمهيدي حرية ممارسة العبادة في ظل القانون.

* وفي سياق إستقلالية السلطة القضائية أكد المشروع التمهيدي إستقلاليتها.

* كما شرع مشروع التعديل الدستوري بناء إقتصاد متنوع.

* يتضمن المشروع التمهيدي أن الدولة تضمن الإستعمال الراشد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة وتحمي الدولة الأراضي الفلاحية والأملاك العمومية.

* ونص المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور على أن حرية الإستثمار والتجارة مضمونة.

* أما فيما يخص الجباية فقد جدد النص تأكيده على المساواة بين المواطنين في أداء الضريبة، حيث أكد على أن كل عمل يهدف إلى التحايل في المساواة بين المواطنين والأشخاص المعنويين يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

* أما بخصوص دسترة المجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي أدرج المشروع التمهيدي لمراجعة الدستور مادة خاصة بالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي تحدد مهامه وتعرفه على أنه إطار

للحوار والتشاور والاقتراح في المجالين الاقتصادي والاجتماعي مشيرة إلى أن المجلس يعد مستشارا للحكومة.

المطلب الثالث: الأحزاب السياسية والمجتمع المدني

أوضح أستاذ القانون العام مدير مخبر البحث والقانون والتكنولوجيا الجديدة بجامعة مولود معمري بتيزي وزو البروفيسور شريف كايس في مداخلة له بعنوان" تأثير التعديل الدستوري على المنظومة القانونية الوطنية":" أنه رغم تسجيل اختلافات متباينة حول تقييم عمق هذا التعديل باعتباره لم يرقى إلى المستوى المطلوب إلا أن هذا المسعى الوطني يعد من بين التحولات التاريخية للدساتير السابقة، حيث يولي الدستور الجديد أهمية قصوى لتقوية اللمحة الوطنية، كما أضاف السيد كايس أن التركيز على العديد من الحقوق الجديدة التي تنتمي إلى الجيل الأخير لحقوق الإنسان يدعم بشكل كبير أسس دولة الحق والقانون".[111]

كما أكد عضو مجلس الأمة السابق و أستاذ بجامعة قسنطينة الدكتور بوزيد لزهاري في مداخلة له بعنوان" الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ضوء التعديل الدستوري الأخير":" أنه رغم إيجابية مراجعة الدستور وما تضمنه من أحكام جديدة إلا أن قضية فعلية أو عدم فعلية القواعد الدستورية تبقى عنصرا جوهريا في تقييم مدى التحول المحقق في المنظومة القانونية الوطنية بصفة عامة".[112]

ودعا السيد لزهاري إلى ضرورة وضع آليات لضمان صدور كل النصوص القانونية ذات الطابع التشريعي والتنظيمي في مهلة قانونية معقولة.

وفي هذا السياق أكد السيد مزوز الحبيب أن الهدف الحقيقي وراء اقتراح مشروع التعديل الدستوري الأخير هو بناء دولة قوية عصرية تكرس مبدأ دعم الحقوق والحريات وتكريس أسس الديمقراطية.[113]

---

111 ـ شريف كايس، مداخلة بعنوان "تأثير التعديل الدستوري على المنظومة القانونية الوطنية"، يوم دراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية، مجلس الأمة، الإثنين 18 أفريل 2016.

112 ـ بوزيد لزهاري، مداخلة بعنوان"الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في ضوء التعديل الدستوري الأخير"، يوم دراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية، مرجع سابق.

113 ـ مزوز الحبيب، مرجع سابق.

وهذا ما أكده الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني عمار سعيداني ووضح أن هذا الدستور الجديد سيبني دولة مدنية مهامها الأساسية وجعل العدالة فوق الجميع.

غير أن المعارضون شددوا على أن الجزائر تعاني أزمة شرعية، وأكد الأمين العام لحركة النهضة محمد ذويبي أن تجاهل سلطة الرئاسية مطلب المعارضة بإنشاء هيئة مستقلة لتنظيم الإنتخابات ينسف كل مزاعمها بشأن هذا الدستور الذي لم يأت بأي جديد.

كما شدد الرئيس الأسبق للمجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني عباس مخاليف على أن هذا الدستور المقترح لا يجسد وعود الرئيس بتعديل دستوري جذري وعميق مبينا أن هذا التعديل عبارة عن تحويل بعض اللوائح التنظيمية والمواد من قانون عادي إلى مواد دستورية كما شدد أن الدستور منح صلاحيات أوسع لرئيس الجمهورية.

إن الإصلاحات الدستورية في الجزائر لم تغير بعمق النسق الدستوري والسياسي السائد، غير أنها خطت خطوات جيدة من خلال توسيع مجال حقوق وحريات المواطن، وضمان التداول على السلطة بدسترة تحديد العهدات الرئاسية.

غير أنه رغم سعي الدولة إلى تنويع الإقتصاد الوطني إلا أن الجماعت الضاغطة حالت دون ذلك باعتبارها المحرك والمسير الرئيسي في البلاد، وجعلت الجزائر تابعة لا ناشطة ومحركة لثرواتها، وهذا ما يتجسد مثلا في عدم اهتمامها بالاستثمار الداخلي ودعمه، بل تسعى فقط إلى تقوية الإستثمار الخارجي.

شروع التعديل الدستوري والطبقة السياسية

المطلب الأول: المادة 51 والجنسية الجزائرية كشرط لممارسة المناصب العليا

سعى مشروع التعديل الدستوري الذي اقترحه رئيس الجمهورية إلى تعميق مسار بناء دولة القانون والمؤسسات، وتدعيم المنظومة الحقوقية، ومن بين أهم المواد التي عرفت جدلا واسعا على مستوى الفاعلين السياسيين والرأي العام ولا سيما الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج المادة المعدلة من الدستور، حيث تم تعديل هذه المادة بإضافة حكم جديد ينص على وجوب التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتقلد المسؤوليات العليا في الدولة فنص على:" يتساوي جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون.

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها شرط لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية".[114]

مما أثار جدلا سياسيا كبير فقد وضعت حاجزا أمام مزدوجي الجنسية من تقلد مناصب عليا في الدولة والترشح للرئاسة، وعلى اثر هذه المادة ناشدت الجالية الجزائرية الموجودة بالخارج رئيس الجمهورية بالعدول على قراره الذي سيحرم في رأيهم كفاءات جزائرية للمشاركة في التنمية الوطنية، وطالبوا بتحديد قائمة المناصب العليا التي يحضر على مزدوجي الجنسية توليها، واستجابة للمطالب الملحة قام رئيس الجمهورية بإضافة حكم جديد للمادة لأجل رفع أي التباس قد على:" يحدد القانون قائمة 63يترتب عن سوء فهم لفحوى المادة، فنصت الفقرة 3 من المادة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية المذكورة أعلاه".[115]

ولقد أكد وزير العدل حافظ الأختام الطيب لوح في نفس السياق، بأن هذا المشروع تمت صياغته بمراعاة أقصى حدود التضييق في القائمة التي تضع المناصب المعنية بهذا الإجراء، حرصا على

---

[114] - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور، مرجع سابق.

[115] رقم 16 - 06، المؤرخ في 06 مارس 2016، يتضمن التعديل - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون (الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016). الدستوري،

انسجام واحترام مبدأ التساوي بين جميع المواطنين في تقلد المهام في الدولة دون أي شروط أخرى غير تلك المحددة دستوريا.

وإن المناصب 15 التي تضمها القائمة تبقى حسب الوزير مفتوحة أمام أفراد الجالية الجزائرية في الخارج والتي يمكن تقلدها شريطة التخلي عن الجنسية الثانية من اجل التكيف مع القانون.

وبخصوص قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط في توليها التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، فقد نصت المادة 2 من القانون[116]:"يشترط التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية الآتية:

- رئيس مجلس الأمة.
- رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- الوزير الأول.
- رئيس المجلس الدستوري.
- أعضاء الحكومة.
- الأمين العام للحكومة.
- الرئيس الاول للمحكمة العليا.
- رئيس مجلس الدولة.
- محافظ بنك الجزائر.
- مسؤولوا أجهزة الأمن.
- رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.
- قائد أركان الجيش الوطني الشعبي.
- قادة القوات المسلحة.
- قادة النواحي العسكرية.

[116] رقم 17 - 01، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،(الجريدة الرسمية العدد02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017).

- كل مسؤولية عليا عسكرية محددة عن طريق التنظيم.

وقصد تنفيذ هذا الإجراء نص مشروع القانون أيضا في مادته على ضرورة تقديم المرشح أو المعين في مسؤولية عليا للدولة أو وظيفة سياسية تصريح شرفي يشهد بموجبه تمتعه بالجنسية الجزائرية دون سواها و الذي يتم تحديده عن طريق التنظيم.[117]

ولقد منح المشروع فترة 06 أشهر للمسؤولين الحاملين جنسيات أجنبية، لاختيار إما التخلي عن المنصب أو التخلي عن الجنسية الأخرى لتولي المسؤوليات العليا للدولة و الوظائف السياسية المحددة في المشروع هذا القانون، وهذا حسب ما جاء في مادة 04 من القانون.

المطلب الثاني : موقف الأحزاب السياسية و الطبقة السياسية من المادة 51.

أثارت المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري ردود فعل تتراوح بين ترحيب البعض ورفض البعض الأخر، فعبرت الجالية الجزائرية الموجودة بالخارج وبعض الأحزاب استياءها عن فحوا هذه المادة، في حين أيدت بعض الأحزاب هذه المادة كحزب التجمع الوطني الديمقراطي الذي أيد بشدة إقصاء مزدوجي الجنسية من تولي مناصب عليا في الدولة، فلقد جاء على لسان السيد صديق شهاب الناطق باسم الحزب التجمع الوطني الديمقراطي:" كل من يطمح إلى تمثيل الجزائر في أعلى مستوي أو يتقلد مسؤوليات سياسية في الدولة لابد أن يكون له الجنسية الجزائرية فقط".[118]

وهو نفسه ما أوضحه السيد محمد حديبي قيادي في حزب النهضة المعارضة، حيث قال:" من يريد أن يتقلد مناصب عليا في الجزائر عليه أن يختار بين الجنسية الجزائرية والجنسية الأجنبية، في هذا الأمر لا يمكن جمع الجنسيتين في مناصب سيادية في تسيير دولة الجزائر".[119]

---

[117] - انظر المادة 03 من القانون17 -01، المؤرخ في 10 جانفي 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها.

[118] - تقرير محمد جرادة، جدل حول المادة 51 من وثيقة التعديل الدستوري بشأن مزدوجي الجنسية، الحرة، الجزائر، 19 جانفي 2016.

[119] - تقرير محمد جرادة، مرجع سابق.

في حين أكد حزب جبهة التحرير الوطني رفضه لهذه المادة وأوضح خطر تهميش الجالية الموجودة في الخارج، وطالب الرئيس بتعديل هذه المادة أو تحديد قائمة مناصب العليا التي تحض على مزدوجي الجنسية توليها، وهو ما أوضحه الأمين العام لحزب جبهة التحرير الوطني حيث أكد موقف حزبه الرافض للمادة 51 من مشروع التعديل الدستوري بهدف كما قال:" حماية مصالح الجالية الجزائرية بالخارج".[120]

واقترح عمران سعداني بدل دسترة هذه المادة سن قانون يوضح شروط الإلتحاق بالمناصب للدولة، و في هذا السياق أوضح الوزير الأول عبد المالك سلال لتصريح للصحافة المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري" واضحة وليست موجهة لإخواننا في المهجر فهي تتعلق بوظائف جد سامية في الدولة"، مشيرا إلى أن القانون سيبرز في ما بعد هذه الوظائف.

وهنا يتضح لنا أن المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري همشت الجالية الموجودة في الخارج و ألغت دورها في خدمة بلدها، و هذا ما جعل الجزائر تحرم من كفاءات جزائرية تساهم في تحقيق و تطوير البلد وفي المشاركة في التنمية الوطنية، و المتتبع لهذه المادة سيرى أنها متناقضة تماما مع المادة 29 من مشروع التعديل الدستوري التي تنص على:" كل المواطنين سواسية أمام القانون"، و مع المادة 31 من مشروع التعديل الدستوري التي تنص على:" تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين و المواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تعوق وتفتح شخصية الإنسان، و تحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية".

في حين أقصت المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري فئة كبيرة من الجزائريين يحملون جنسيات أخرى منعتهم من ممارسة حقهم في المشاركة السياسية.

و لكن بعد مصادقة النواب المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون المحدد للقائمة المسؤوليات العليا في الدول والوظائف السياسية المقيدة بالجنسية الجزائرية دون سواه، عبرت

[120] ـ محمد جرادة، مرجع سابق.

مختلف الأحزاب الرافضة للمادة 51 من مشروع التعديل الدستوري و الجالية الجزائرية الموجودة في الخارج عن ارتياحها اثر هذا المشروع.

و في هذا الصدد تراجع حزب جبهة التحرير الوطني عن موقفه الرافض لمضمون المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري مرحبا بالإستثناء الذي أدرجه رئيس الجمهورية في الفقرة الثالثة من المادة 51 من مشروع التعديل الدستوري، فجاء على لسان السيد حسين خلدون عضو المكتب السياسي حزب جبهة التحرير الوطني مكلف بالإعلام:" لا نرى مانع ان يكون هناك قانون يحدد وظائف الحساسة التي تخضع لشروط معينة دون أن يكون هناك مساس بمبدأ المساواة بين المواطنين".[121]

كما عبرة الطبقة السياسية عن ارتياحها جراء إقرار رئيس الجمهورية توسيع المادة 51 من خلال تحديد قائمة المناصب العليا في الدولة التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، فأوضح السيد سمير شعابنة عضو الشؤون الخارجية والتعاون و الجالية بالبرلمان:" نحن في البداية عارضنا هذه المادة والقانون لأننا نراه وبكل صراحة إقصاء لشريحة كبيرة من المجتمع".[122]

و أضاف:" بعد اجتماع الوزراء أعطى فخامة رئيس الجمهورية تعليمات للمجلس الدستوري وأعضاء البرلمان لتحديد المناصب السامية التي يجب أن تتوفر فيها شروط الجنسية الجزائرية... وهنا تنفسنا الصعداء".

و في الأخير يمكننا القول انه بإدراج رئيس الجمهورية فقرة أخرى في المادة 51 تمسح الغموض عنها وتحدد قائمة المناصب العليا المقيدة بالجنسية الجزائرية فقط قد أعاد الاعتبار للجالية

---

[121] ـ تقرير خالد تعزيبت، المادة 51 من شروع مراجعة الدستور...ارتياح بعد إقرار توسيعها، وكالة الأنباء الجزائرية، 16 جانفي 2016.

[122] ـ مرجع نفسه.

الجزائرية، مما يثبت موقف الرئيس اتجاه مزدوجي الجنسية و هذا في حد ذاته تطبيق لمبدأ المساواة بين المواطنين.

خلاصة:

ومن هنا نستخلص:

1. أن مشروع التعديل الدستوري الذي اقترحه رئيس الجمهورية السيد عبد العزيز بوتفليقة جاء لبناء دولة الحق والقانون ودولة المؤسسات، وجاء لتعزيز الحقوق والحريات ولتحقيق مبدأ التعددية الديمقراطية من خلال فتح المجال لتداول على السلطة.

2. أهم ما اقترحه هذا التعديل دسترة التداول الديمقراطي، و دعم حماية الاقتصاد الوطني.

3. كان للمادة 51 من مشروع التعديل الدستوري أثر على الجالية الجزائرية الموجودة بالخارج، باعتبار أنها قلصت من حق مشاركة هذه الجالية في الحياة السياسية من خلال اشتراطها الجنسية الجزائرية دون سواها لتولي المناصب العليا في الدولة.

خاتمة

خاتمة:

يعد مفهوم التنمية السياسية من المواضيع الحديثة نسبيا، برز استخدامه في عقد ستينات القرن العشرين، أقترن بدول العالم الثالث و بتطوير نظمها السياسية وذلك لتحريرها من التخلف السياسي.

من أهم غايات التنمية السياسية زيادة مشاركة المواطن في الحياة السياسية وتحقيق المساواة بين المواطنين، وأكبر قدر من الديمقراطية من خلال تهيئة الظروف السياسية الملائمة للتنمية، وتغيير القيم والمعتقدات التي تحول دون التحول السياسي نحو المجتمعات الحديثة.

ولعل أهم ما يميز الدولة هو وجود سلطة تبينها وثيقة دستورية تتضمن مجموعة من القوانين والمبادئ التي تحدد الأرضية التي يقوم عليها المجتمع الذي تمارس فيه السلطة، يتم إعدادها بطرق ديمقراطية مبنية على التعددية والمساواة والحرية، مما يثبت شرعية النظام السياسي وهذا في حد ذاته جوهر التنمية السياسية، إضافة إلى عناصر أخرى متمثلة في الاندماج، التغلغل، المشاركة السياسية، وحسن توزيع الثروة.

كما يعني مصطلح التنمية السياسية التحول إلى الديمقراطية، أو الانتقال التدريجي من التقليد إلى الحداثة ضمن محورين أساسين متداخلين هما مؤسسات النظام السياسي والقيم السياسية والمحور الآخر هو المجتمع بكل أبعاده.

غير أن البناء السياسي في الجزائر يتسم بوجود بنى تقليدية راسخة تشكل عقبة أمام تبني أي أساليب جديدة، فالمجتمع التقليدي يستند إلى الأسرة ويستمد مقوماته من القيم التقليدية كالقرابة... بينما تدور الشرعية في الدول المتقدمة حول الدولة.

كما أن الجزائر تعاني بوجه عام من غياب مؤسسات سياسية حديثة مؤهلة لاستيعاب القوة الاجتماعية، وتلبية مطالبها وهذا ما يعرف بالتعقيد المؤسساتي، كما أن لأفراد المجتمع دور في

عدم بناء نظام سياسي قائم على الشرعية، حيث ليس لديه ثقافة سياسية ووعي سياسي يفرض من خلاله موقفه اتجاه سياسة الدولة.

وبالنظر إلى الجزائر نجد أن جل العناصر المؤسسه لمفهوم التنمية السياسية لا تتلائم مع الواقع، فالتفرد واستبداد السلطة، وضعف المشاركة السياسية وغياب الرقابة السياسية من أهم مظاهر التي تطغى على الحياة السياسية للمجتمع.

ولقد عرفت الجزائر منعطفا حاسما دفعها للتحول الديمقراطي مما نتج عنه توجها جديدا في مسار النظام السياسي الجزائري، والذي فرض قرار إنتقال من طور الممارسة أحادية إلى طور ممارسة التعددية، وإنفتاح السياسي الأمر الذي أكده دستور 1989، وهذا راجع إلى عدة أسباب داخلية منها وخارجية، نذكر منها:

- التحول الذي عرفه العالم في أواخر القرن العشرين، والذي أدى إلى ما يعرف بالنظام الدولي الجديد وانتشار العولمة.
- المديونية للخارج وضغوط المؤسسات المالية والدولية.
- بروز أزمة المشاركة السياسية في الجزائر.
- ضعف البناء السياسي.
- انخفاض أسعار البترول ومما تسبب في زيادة التبعية للخارج.
- تدهور الأوضاع المعيشية وانتشار البطالة.

وفي ظل هذه الظروف انفجرت أحداث أكتوبر 1988 التي أخذت بعدا جماهيريا مستهدفة رموز الدولة أسفرت عن قتلى وموقوفين.

ولقد كان لهذه الأحداث انعكاسا كبيرا على التوجه الإيديولوجي والسياسي للنظام السياسي، حيث تم إقرار الانتقال إلى التعددية السياسية، وذلك بموجب دستور 23 فيفري 1989 الذي أرسى التعددية السياسية والحزبية، واقر بتداول السلطة سلميا عبر صناديق الاقتراع.

وعلى إثر ذلك شهدت الجزائر أول إنتخابات محلية في 01 جوان 1990 شكلت الإنطلاق الفعلي لعملية الإنتقال الديمقراطي، وبعدها تم تحديد تاريخ 27 جوان 1991 لإجراء إنتخابات تشريعية، لكن تم تأجيلها بحجة عدم ملائمة الظروف، وفي هذه الفترة تم سن قانون الإنتخابات رقم 09/91 المتضمن تقسيم الدوائر الإنتخابية، الأمر الذي رفضته الجبهة الإسلامية للإنقاذ وخرجت في إضراب سياسي في 26 ماي 1991، في ظل ذلك أصدر الرئيس شادلي بن جديد مرسوما رئاسيا يعلن فيه حالة الطوارئ في 05 جوان 1991، مما أدى إلى تأجيل الإنتخابات التشريعية وحل المجلس الشعبي الوطني وحل المجالس المحلية والأحزاب السياسية.

وفي سبتمبر 1991 تم رفع حالة الحصار ثم تم إعلان عن تنظيم دورة ثانية من إنتخابات تشريعية في 26 سبتمبر 1991، التي أسفرت عن فوز جبهة الإسلامية للإنقاذ، وفي 29 سبتمبر 1991 عارض الجيش هذه الإنتخابات، وتم إستقالة رئيس الجمهورية بعد حله المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الفترة تم إعلان حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية.

وبذلك دخلت الجزائر في أزمة سياسية تم على إثرها تشكيل المجلس الأعلى للدولة، خولت له صلاحيات رئيس الدولة.

وبعد جملة من الأحداث تم تنظيم إنتخابات رئاسية في 05 أفريل 1999 أسفرت عن نجاح السيد عبد العزيز بوتفليقة.

وبعد توليه الحكم أعد لاستعادة الأمن والسلم للبلاد ميثاق الوئام المدني الذي نجح إلى حد ما في استعادة الاستقرار السياسي، وبعدها تم إعداد قانون المصالحة الوطنية الذي يعد إمتدادا لقانون الوئام المدني إلا أن قانون المصالحة الوطنية أغفل قضية المفقودين.

فرغم محاولة الدولة في تطوير المجتمع وتحقيق الديمقراطية من خلال إقرار عدة تعديلات دستورية لبناء دولة الحق والقانون، إلا أنها واجهت صعوبات حالت دون هذا التطور لكن هذا لا ينفي أنه كان لهذه التعديلات دور في الانطلاق نحو التعددية السياسية والفصل بين السلطات

وتوسيع مجال الحقوق والحريات وحماية المرأة، وهذا ما يوضحه مثلا التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، والذي هدف إلى ملائمة القانون الأسمى للبلاد مع المتطلبات التي أفرزها التطور السريع لمجتمعنا، ومن أجل أيضا دسترة التداول الديمقراطي على الحكم من خلال تحديد عدد العهدات الرئاسية وتدعيم استقلالية القضاء وحماية الاقتصاد الوطني، ومن بين أهم مواد مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 التي عرفت جدلا واسعا، المادة 51 التي اشترطت لتولي مناصب العليا في البلاد والوظائف السياسية التمتع بالجنسية الجزائرية فقط، وهذا ما أثار جدلا واسعا في أواسط الإجتماعية خاصة الجالية الجزائرية الموجودة بالخارج التي أبدت رفضها لهذه المادة.

وعلى إثر هذا ناشدت الجالية رئيس الجمهورية بالعدول على قراره الذي سيحرم في رأيهم كفاءات جزائرية للمشاركة في تنمية الوطن، وطالبو بتحديد قائمة المناصب العليا التي يحضر على مزدوجي الجنسية توليها، وللأجل رفع أي إلتباس قد يترتب عن سوء لفحوى المادة أصدر رئيس الجمهورية قانون يتضمن قائمة المناصب التي تشرط لتوليها الجنسية الجزائرية فقط.

وفي الأخير نتمنى و نرجوا أن نكونا قد أوفيناكم واستعلمناكم ولو بالشيء القليل حول هذا الموضوع، لأنه لا يقتصر هذا الأخير في بحث أو مذكرة فقط بل يشمل أكثر وابعد من ذلك، فهو موضوع واسع وشامل وحديث و أمر واقع، لهذا اكتفينا بهذا القدر الذي قد يكون بالضئيل لكنه يحمل الكثير.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

الكتب:

1. د. غازي فيصل الحبيب، **التنمية السياسية في بلدان العالم الثالث**، دار الراية للنشر و التوزيع، 2014 م، ط1.

2. احمد الوهبان، **التخلف السياسية وغايات التنمية السياسية**، دار الجامعة، مصر 2003 م.

3. أستاذ عبد الحليم الزيات، **التنمية السياسية دراسة في الاجتماع السياسي**، الجزء الأول، دار المعرفة الجامعية، مصر،2003 م.

4. حازم صباح حميد، **الإصلاحات الدستورية في الدول العربية**، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، 2012.

5. د. عمار عباس، **التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي على الإصلاح الشامل**، جامعة بسكرة.

8. دكتور خاموش عمر عبد الله، **الإطار الدستوري لمساهمة الشعب في التعديل الدستوري**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1،2013 م.

9. أ. احمد صابر حوحو، **مبادئ ومقومات الديمقراطية**، جماعة محمد خيضر، بسكرة.

10. محمد احمري، **الديمقراطية**، الشبكة العربية للبحث و النشر،ط1، بيروت2012 م.

11. العيفا اويحيى، **النظام الدستوري الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، ط1، الجزائر، 2002م.

13. فوزي أوصديق، **النظام الدستوري ووسائل التعبير المؤسساتي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006م.

المذكرات والرسائل الجامعية:

14. ليلى العجال، **واقع التنمية وفق مؤشرات الحكم الراشد في المغرب العربي**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص ديمقراطية رشادة، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010/2009 م.

15. رحالي محمد، **النخبة السياسية المحلية و مسألة التنمية**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، جامعة وهران، 2013/2012.

16. حسن بن كادي، **التنمية السياسية في الوطن العربي وأفاقها**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة الحاج لخضر، باتنة،2008/2007.

17. بطاش غانية، بن نعيمة سعيدة، **دور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التنمية الاقتصادية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر قسم العلوم الاقتصادية، تخصص سير المؤسسة، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة 2014/2013 م.

18. عباش عائشة، **إشكالية التنمية السياسية والديمقراطية في الدول المغرب العربي مثال تونس**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص سياسات عامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر،2008/2007 م.

18. عبد المومن عبد الوهاب، **النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدولي،جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة،2006 /2007.

19. غارو حسيبة، **دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو2012 /2013 م.

20. عبد العزيز سيهام، **النخبة السياسية وإشكالية الانتقال الديمقراطي في المغرب العربي**، مذلرة مقدمة لنيل شهادة الماستر للعلوم السياسية ، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الدكتور مولاي طاهر– سعيدة، 2016/2015م.

21. أسراء احمد إسماعيل، **تأثير التحول الديمقراطي على الاستقرار السياسي في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة ماحستر في العلوم السياسية، مصر 2007م.

22. فرحي أحمد، **النخبة السياسية و تاثيرها على التحول الديمقراطي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر في العلوم السياسية مقارنة، جامعة د مولاي طاهر 2013/2012م .

23. بليل زينب، **موقع المشاركة السياسية في التنمية السياسية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستر في العلوم السياسية و العلاقات الدولية، تخصص سياسات مقارنة، جامعة دكتور مولاي طاهر سعيدة 2013/202م.

24. معراجي أمين، **دور المجتمع المدني في إحداث التنمية السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية تخصص سياسات عامة و تنمية، جامعة مولاي طاهر –سعيدة2015/2014.

25. بن ماحي محمد، **واقع التنمية السياسية والحكم الراشد في الوطن العربي(الجزائر كنموذج)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة دكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2015/2014م.

26. مكناش نريمان، **السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون العام، كلية سعيد حمد، الجزائر، 2015/2014م.

27. حساني خديجة، **دور الأحزاب السياسية في عملية التنمية السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص سياسات عمة وتنمية، جامعة الدكتور مولاي طاهر، سعيدة، 2015/2014م.

28. مرسي مشري، **التحولات السياسية وإشكالية التنمية السياسية في الجزائر**، منشورة جامعية، كلية العلوم القانونية والإدارية، شلف، 20 أوت .2008

29. حساني بوعكاز، **التنمية السياسية بين النظرية والتطبيق (دراسة حالة الجزائر 2014.1988)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص سياسات عامة وتنمية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، 2015/2014م.

30. لطيفة بن عاشور،**آليات التحول الديمقراطي في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014/2013م.

31. مصعب شنين، **أثر الاستقرار السياسي على التنمية السياسية في الجزائر**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في العلوم السياسية، تخصص تنظيم سياسي وإداري، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013/2012م.

مقابلات الشخصية:

32. مقابلة مع السيد مزوز الحبيب، رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية الحساسنة، مكتب رئيس البلدية،26 مارس2017.

تقارير:

33. تقرير محمد جرادة، **جدل حول المادة 51 من وثيقة التعديل الدستوري بشأن مزدوجي الجنسية**، الحرة ، الجزائر، 19 جانفي 2016.

34. تقرير خالد تعزيبت، **المادة 51 من شروع مراجعة الدستور...ارتياح بعد إقرار توسيعها**، وكالة الأنباء الجزائرية، 16 جانفي 2016.

المواقع الإكترونية:

35. الموقع الالكتروني، منتدى الحقوق و العلوم القانونية mawdoo3.com، تاريخ الاستطلاع 12 جانفي 2017، 10:30.

36. الموقع الالكتروني، منتدى الحقوق و العلوم القانونية WWW.DROIR.DZ، تاريخ الاستطلاع 25 جانفي 2017، 18:00.

37. نعيمة سمية، دراسة حول المرأة الجزائرية في موقع صنع القرار، www.alnoor.se، 24مارس 2012، تاريخ الاستطلاع 20 مارس 2017، على ساعة 20:38.

38. موقع الالكتروني، منتدى اتحاد العلوم السياسية http//m.face book.com، تاريخ الإستطلاع12 جانفي 2017،17:15.

المنتديات والملتقيات:

39. المنتدى الدولي حول اصدار مسارات الديمقراطية، المركز الاقليمي لبرنامج الامم المتحدة الايمائي– القاهرة 6–5 يونيو لحزيران 2011م.

40 يوم دراسي حول التعديل الدستوري وانعكاساته على المنظومة القانونية الجزائرية، مجلس الأمة، مجلس الأمة، الجزائر، الإثنين 18 أفريل 2016.

الوثائق القانونية:

41. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر1963، المؤرخ في 10 سبتمبر 1963.

42. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور الجزائر لسنة 1996، (الجريدة الرسمية العدد 76الصادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996).

43. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم79.06 المؤرخ في 07 يوليو 1979 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية العدد28 الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1979). 45. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 11.89 المتعلق بالجمعيات ذات طابع سياسي،(الجريدة الرسمية رقم 07 الصادرة بتاريخ 05 يوليو 1989).

44. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 08.99 المتعلق باستعادة الوئام المدني،(الجريدة الرسمية،العدد 46 الصادرة بتاريخ 13 جويلية1999).

45. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم 01.06 المتضمن تنفيذ ميثاق المصالحة الوطنية، (الجريدة الرسمية العدد رقم 11، الصادرة بتاريخ 28 فيفري 2006).

46. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 08.01 المؤرخ في 07 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، (الجريدة الرسمية العدد 63 الصادرة بتاريخ 16 نوفمبر 2008).

47. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشروع تمهيدي لمراجعة الدستور،28 ديسمبر 2015.

48. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 16 . 06 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،(الجريدة الرسمية العدد 14، الصادرة بتاريخ 07 مارس 2016).

49. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، القانون رقم 17 . 01 المؤرخ في 10 جانفي 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها

التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها،(الجريدة الرسمية العدد02 الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017).

50. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم رئاسي رقم 79.71 المتضمن تنظيم جمعيات، (جريدة الرسمية، العدد 151، الصادرة بتاريخ 31ديسمبر 1971).

51. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 72، الموافق ل 26 نوفمبر 1995، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 1995.

52. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد29، الموافق ل21 أفريل 1999، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة .1999

53. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد24، الموافق ل18 أفريل2004، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة .2004

54. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد22، الموافق ل15 أفريل 2009، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2009.

55. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد23، الموافق ل23 أفريل2014، المتضمنة نتائج الانتخابات الرئاسية لسنة 2014.

56. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 01، الموافق 04 جانفي 1991، المتضمنة نتائج الانتخابات التشريعية لدور الأول.

57. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 40، الموافق ل11 جوان 1997، المتضمنة نتائج الانتخابات التشريعية 1997.

58. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 43،الموافق ل23جوان 2002، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية2002.

59. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، العدد 45، الموافق ل 11جوان 2007، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية2007.

60. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد32، الموافق ل26 ماي 2012، المتضمن نتائج الانتخابات التشريعية 2012.

المجلات:

61 مصطفى بوشاشي، **حقوق الإنسان تضمنها سلطة قضائية مستقلة**، مجلة الرابطة، العدد 04، الجزائر، جويلية 2010.

62. عمار عباس، **محطات بارزة في تطور الدساتير الجزائرية**، مجلة المجلس الدستوري، مجلة نصف سنوية متخصصة، العدد03، المجلس الدستوري الجزائري، الجزائر، .2013

63. خميس دهام حميد، **التحديث والإصلاح السياسي في الوطن العربي**، مجلة المداد الآدب، العدد الرابع، بغداد.

64. أستاذ جمال ناصر،**الأحزاب السياسية**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص ابريل، 2014 م، باجي مختار،عنابة.

65. أستاذة سعاد عمير، دفاتر السياسة والقانون، **آليات المراجعة الدستورية في ظل الدستور الجزائري لسنة2008**، العدد 10، جانفي.2014

66. بارة سمير، **التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة**، دفاتر السياسة والقانون، العدد03، جوان 2015.